مرکز تحقیقات دارالحدیث

# میراث حدیث شیعه

## دفتر سیزدهم

به کوشش

مهدی مهریزی  علی صدرایی خویی

بسم الله تعالی

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ - ،گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: دفتر سیزدهم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. - قم: مؤسسه فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۸۴.
۵۹۷ ص.
ISBN: 964 - 7489 - 76 - 5 ۳۰۰۰۰ ریال
چاپ اول: ۱۳۸۴.
کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.
۱. احادیث شیعه - مجموعه‌ها. ۲. حدیث - علم الرجال. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ - ،گردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
۹ م ۹ م / BP ۱۴۱ ۲۹۷/۲۱۸

**میراث حدیث شیعه / ۱۳**

**به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی**

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث

امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی

ویراستار: قاسم شیر جعفری

صفحه‌آرایی: سیدعلی موسوی‌کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث

نوبت چاپ: اول / ۱۳۸۴

چاپخانه: دارالحدیث

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

بها: ۳۰۰۰ تومان

سازمان چاپ و نشر

قم، خیابان معلم، نبش کوچه‌ی ۱۲، پلاک ۱۲۵

تلفن: ۷۷۴۰۵۲۳ ۰۲۵۱ / فاکس: ۷۷۴۰۵۷۱ ۰۲۵۱ / ص.پ ۴۴۶۸ / ۳۷۱۸۵

نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۷۷۴۰۵۴۵ ۰۲۵۱

فروشگاه شماره «۲» (قم، خیابان ارم): ۷۷۴۱۶۵۰ ۰۲۵۱

فروشگاه شماره «۳» (شهر ری، صحن کاشانی): ۵۹۵۰۹۲۱ داخلی ۴۹۴

http://www.hadith.net

hadith@hadith.net

# رسالة في أحوال أبي بصير

**سید محمّد هاشم‌بن‌زین‌العابدین چهارسوقی‌اصفهانی(۱۳۱۸ق)**

**تحقیق : مهدی هوشمند**

## درآمد

آیت الله آقا سید محمّد هاشم خوانساری اصفهانی، معروف به «چهار سوقی» یا «چار سوقی» آیتی عظیم از آیات باهرهٔ الهی بود که در قوّهٔ استنباط و تحقیق در دریای بی کران علوم ائمهٔ اطهار علیهم السلام، علوّ مقامش بر اهل فن، پوشیده نیست و کتب و رسائل متعدّدِ باقی مانده از وی، بهترین شاهد بر صدق این مدّعاست.

او در بیست و شش سالگی از استاد بزرگی چون مرحوم آیة الله آقا میرسید حسن مدرّس (م ۱۲۷۳ ق)، گواهی اجتهاد گرفت و در چهل سال پایانی عمر خویش، مرجع تقلید شیعیان بود.

او در عصر خود، گوی سبقت از کافّهٔ علما در ربود و خصوصاً در اصفهان، فُضلای بسیاری در محضرش به کسب علم و دانش می‌پرداختند و از افکار دقیق و استدلال‌های عمیقش بهره می‌جستند. بسیاری از آنان، از محضر پُر فیض تربیت و تدریس این محقّق بی نظیر، به درجات عالی رسیدند و هر کدام در نوع خود، استادی کم نظیر گردیدند.

## از ولادت تا اجتهاد

این فقیه فرزانه، در دوم ذی قعدهٔ سال ۱۲۳۵ق، در شهر مذهبی، عالم پرور و عالم خیز «خوانسار» که آوازه علمیت و حوزه‌های علمیه‌اش فراگیر است متولّد شد و پس از گذراندن دوران طفولیت در همین شهر، به تحصیل علوم عربی و منطق و معانی و بیان مشغول شد. او در اوان جوانی به همراه خانواده‌اش به اصفهان آمد و در حوزهٔ مقدّس اصفهان به تحصیل فقه و اصول فقه و سایر علوم عقلی و نقلی پرداخت.

آیة الله چهار سوقی، قسمت اعظم تحصیلات خود را نزد مرحوم آقا سید صدرالدین عاملی (م ۱۲۶۳ق) گذراند. وی در یکی از نوشته‌های خود، از استادش چنین یاد می‌کند:

> سالیانی چند در نزد آن سیّد سَنَد، شاگردی کردم و مدّت‌های مدید از فیض صحبتش استفاده بردم و همانا او مرا مانند پدرِ مهربان بود و به فیض انفاس لطیفه، پرورشم نمود و من فوایدی از علوم عدیده از وی فرا گرفتم؛ چه او جامعِ معقول و منقول بود.

و در جای دیگر می‌افزاید:

> او مرا در مسئلهٔ اصولی و اخباری به طریقهٔ وُسطی وصیّت می‌فرمود و اوّل کسی است که مرا اجازه داد و در اوایل بلوغ، بر اجتهاد من تصدیق نمود و مرا به تألیف رساله‌ای در ذبایح اهل کتاب و حلّ حدیثی که در آن باب در **تهذیب** از ابوبصیر روایت شده، امر کرد و من، فرمان وی را قبول [کردم] و رساله‌ای در آن باب نوشتم و او آن را به نیکوتر وجهی پذیرفت و در پشت آن، تمجیدی شایان از من نوشت.

همچنین در مجلس درس حاج سید محمدباقر معروف به حجة الاسلام و حاجی کلباسی حاضر می‌شد و از محضر آنان کسب فیض می‌نمود. سرانجام نیز شوق زیارت عتبات عالیات، او را به پای درس مرحوم شیخ مرتضی انصاری‌ﷺ کشاند و در سِلک شاگردان آن استاد

بزرگ، قرار داد.

چهار سوقی در ذکر احوال خود می‌نویسد:

او (شیخ انصاری) با من بسی مهربان بود و مرا به اجازهٔ مبارکه سرافراز نمود و در اتمام کتاب أُصول آل الرسول ﷺ، بسی سفارش فرمود و غیر مجالس عامّه، مجالس مخصوصی با من داشت و هیچْ مفارقت مرا روا نمی‌داشت.[1]

او پس از اتمام تحصیلات، از مشاهیر علمای اصفهان گشت و صاحب عنوانی والا در ایران و عراق شد، به طوری که در سفری که به مشهد رفت، ناصرالدین شاه قاجار، مردم را به استقبال از آن بزرگوار، دعوت نمود. چهارسوقی در آن سفر، با جمعی از علما و دولت‌مردان ملاقات نمود که از جملهٔ آنان، مرحوم اعتماد السلطنه بود که در جلد اول مرآة البلدان، از او یاد می‌کند و در کتاب المآثر به عنوان مخصوصش اشاره می‌نماید.

## چهارسوقی از دید شیخ آقا بزرگ تهرانی

مرحوم شیخ آقا بزرگ در کتاب شریف نقباء البشر، دربارهٔ چهارسوقی می‌نویسد:

السید العلّامة الفقیه الأُصولي المحدّث الرجالي الأجلّ، سیّدنا و مولانا و شیخُ جُلِّ مشایخنا السیّد المیرزا محمّد هاشم بن العلّامة الحاج میرزا زین العابدین بن السید أبي القاسم جعفر بن العلّامة السیّد حسین بن المیر أبي القاسم جعفر الکبیر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، المشهور بچهارسوقي.

من أعاظم علماء أصفهان، المنتهي إلیه الرئاسة في عصره، ذکره أخوه العلّامة السید محمّد باقر في کتابه روضات الجنات، ترجمة والده و جدَّیْه الأعلی و الأدنی، و أمّا هو فکان طویل المباع في الفقه و الأُصول، علّامة

---

۱. به کتاب زندگانی حضرت آیة الله چهارسوقی و دو گفتار، هر دو به قلم سید محمدعلی روضاتی مراجعه شود.

في علم الرجال، كثير الاستحضار لفهارس الأصحاب، جيّد الاطّلاع بأحوال العلماء، أُعجوبة عصره في الحفظ، تلمّذ على العلّامة المير مدرّس الأصفهاني، و العلّامة الأنصاري، و على والده، و العلّامة السيّد صدر الدين العاملي، وهو صهره على بنته.

ويروي عنه و عن شيخه العلّامة الأنصاري و عن أبيه و عن الشيخ مهدي بن الشيخ عليّ بن الشيخ الأكبر، و يروي عنه جلّ مشايخنا مثل العلّامة النوري، و جمال السالكين السيّد المرتضى الكشميري، و سيّدنا أبي محمّد الحسن صدر الدين، و شيخنا العلّامة الشيخ شريعة الأصفهاني النجفي، تشرفت بخدمته حين جاء زائراً في النصف من شعبان ١٣١٨هـ، في الحائر الشريف، وهو في غاية الضعف من تعب الطريق والسفر.

ثمّ تشرّف إلى النجف و استولى عليه الضعف و المرض إلى أن توفّي في العشر الأواخر من شهر رمضان من تلك السنة، و دفن بوادي السلام، و تأسّفت كثيراً على أن حرمت من الاستجازة منه، لابتلائه بالمرض، مع الضعف الملازم لكبر السنّ، حيث إنّه ذكر في بعض مؤلّفاته أنّه ولد في أواخر سنة خمس و ثلاثين و مئتين و الألف، و توفّي ١٨ شهر رمضان ١٣١٨.

وله تصانيف كثيرة، فمنها: أُصول آل الرسول الذي لم يكن مثله، و مبادي الوصول أيضاً الأُصول، و رسائل كثيرة في الفقه و الأُصول، طبعت جملة منها في مجموعة معدن الفوائد، في آخرها، و الرسالة العملية الفارسية، و مناسك الحج، و هو أيضاً مطبوع مع رسالة مختصرة في أُصول الدين (١٣١٧هـ)، و له إجازات: منها إجازته لولده جمال الدين محمّد في غرّة شهر رمضان ١٣١٧.

و طبع من تصانيف صاحب الترجمة رسالة ميزان الأنساب في أحوال أبناء الأئمّة المدفونين بأصفهان، و قد تصدّى لطبعه و وضع له مقدّمة و حواشي سبطه السيد أحمد الروضاتي و طبع بقم ١٣٧١هـ.[1]

---

١. نقباء البشر، بخش مخطوط.

## آثار وی

۱. رساله‌ای در ذبایح اهل کتاب. این رساله، اوّلین تألیف او در فقه است که آن را در زمان آقا سیّد صدرالدین تألیف نموده است؛

۲. أُصول آل الرسول صلی الله علیه و آله؛

۳. کتاب الغُرّة در شرح الدُرّة بحر العلوم؛

۴. حاشیه مبسوط بر «ریاض المسائل»؛

۵. کتاب سؤال و جواب از اول طهارت تا دیات؛

۶. أحکام الإیمان؛

۷. مباني الأُصول. حدود شش هزار سطر است که در خطبهٔ آن، نام چهل کتاب از کتب اصولی و در دیباجه، نام هشتاد مبحث از مباحث آن را به طور بَراعت استهلال ذکر نموده است؛

۸. منظومه‌ای در اصول فقه؛

۹. رساله‌ای در استصحاب؛

۱۰. رساله‌ای در شرح «فقه الرضا علیه السلام» (کتاب مورد بحث)؛

۱۱. رساله‌ای در احوال ابو بصیر؛

۱۲. حل العسیر لحل العصیر، در احکام عصیر؛

۱۳. المقالات اللطیفة، در مطالب منیفة؛

۱۴. رساله‌ای در نماز؛

۱۵. رساله‌ای در روزه؛

۱۶. رساله‌ای در حج؛

۱۷. رسالهٔ صیغ العقود؛

۱۸. رساله‌ای در تجوید؛

۱۹. اجازهٔ کبیره‌ای برای برخی از علما که احوال مشایخ خود را در ضمن آن، نقل کرده است؛

۲۰. حاشیه بر «قوانین الأُصول»؛

۲۱. حاشیه بر «شرح اللّمعة»؛

۲۲. حاشیه بر «معالم الأُصول»؛

۲۳. تنبیه الحکماء الأبرار؛

۲۴. رساله مختصری در استصحاب؛

۲۵. الفوائد الرجالیة؛

۲۶. جواهر العلم؛

## مشایخ وی

۱. آقا سید صدرالدین عاملی

۲. آقا میر سیّدحسن مدرس

۳. پدر بزرگوارش حاج میرزا زین العابدین خوانساری

۴. حاج شیخ مرتضی انصاری

۵. حاج شیخ مهدی نجفی

۶. حاج شیخ اسدالله بیدآبادی

۷. شیخ نوح بن شیخ قاسم جعفری

## شاگردان وی

۱. سحاب پای قلعه‌ای

۲. حاجی نوری

۳. آقا میرزا جعفر کربلایی

۴. شیخ هادی تهرانی

۵. میرزا محمّد مهدی بن میرزا محمّد باقر (برادرزاده‌اش)

۶. شیخ محمّد تقی کاظمینی

۷. میرزا محمّد ابراهیم (برادرزاده‌اش)

۸. شیخ محمّد امین کاظمینی

۹. آقا سید محمّد کاظم یزدی

۱۰. شریعت نجفی
۱۱. آقا جمال الدین (فرزندش)
۱۲. سید مرتضی کشمیری نجفی
۱۳. حاج آقا منیر الدین
۱۴. سید ابوتراب خوانساری
۱۵. حاج میرزا ابوالحسن بروجردی
۱۶. مرحوم دهکردی
۱۷. مرحوم فشارکی
۱۸. آقا سیدحسن صدر
۱۹. شیخ اسدالله زنجانی
۲۰. حاج میرزا ابوالهدی کرباسی
۲۱. آقا میر سیدعلی (برادرزاده‌اش)
۲۲. حاج آقا رضا همدانی
۲۳. سیدحسن فانی
۲۴. شیخ محمّد باقر اصطهباناتی

## کتاب‌خانهٔ میرزا سید محمّد هاشم

این کتاب‌خانه، از ممتازترین کتاب‌خانه‌های شخصی در اوایل قرن چهاردهم هجری به شمار می‌رفت. سیاههٔ کتب مِلکی و متصرّفی آن مرحوم، هنوز در بین ورثه موجود است. کارشناسان کتب، در آغاز از کلّ موجودی آن کتاب‌خانهٔ کم نظیر، صورت‌برداری نموده‌اند و پس از قرعه کشی در تاریخ ۲۷ رجب ۱۳۲۱ ق، نصیب دو فرزند پسر در یک صورت و بهرهٔ چهار دختر در صورتی دیگر، نوشته شده، که همگی به خطّ مرحوم آیة الله العظمی حاج میرزا حسن مجتهد چهارسوقی، نوادهٔ گرامی صاحب روضات و داماد فرزند ارشد صاحب

کتاب‌خانه و شاگرد خود آن مرحوم است.

البته شایان ذکر است که سیاههٔ موجود در کتاب‌خانهٔ میرزا سید محمّد هاشم، تنها به منظور تقویم و تقسیم کتب در میان وارثان تنظیم شده و فاقد توضیحات نسخه شناسی است و در موارد بسیار، برخی از کتاب‌ها ناشناخته است و با عنوان کلّی نوشته شده است، مانند: تجوید، فقه عامّه، مجموعه، ... و نظیر این عبارات. بسیاری از کتاب‌ها نسخهٔ چاپی است که تا حدود سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده و متداول بوده است؛ مانند **بحار الأنوار**، **وسائل الشيعة**، **الوافي** فیض، و عموم کتب فقهی و روایی.

در کل، آنچه در صورت‌ها دیده می‌شود، بالغ بر پانصد و پنجاه عنوان و برخی اسامی مکرّر نوشته شده است که عموم کتب کتاب‌خانه و خصوصِ بسیاری از نسخ متفرّق شده و به فروش رسیده است.

## خانوادهٔ مجتهد چهارسوقی

مادر ایشان، بانوی پارسای با سخاوت و دانشمند، جانبان خاتون، دختر مرحوم آیة الله العظمی شیخ جعفر کاشف الغطا (م ۱۲۲۸ق) بوده است.

همسر وی، علویه بیگم، دختر آیة العظمی سیّد صدرالدین موسوی جبل عاملی (م ۱۲۶۴ق)، از زنان عالم و زاهد بوده است. از این علویه، دو فرزند پسر و شش دختر با فضیلت به یادگار ماند. او در سفری که همراه همسر بزرگوارش در سال ۱۳۰۹ق، به عتبات عالیاتْ مشرّف گردید، در کربلای معلّی وفات یافت و در آستانهٔ صحن عبّاسی دفن شد.

## وفات وی

آن بزرگوار، در اواخر عمر خود، از اصفهان به قصد انجام دادن مناسک حج از راه عراق و عتبات به سمت مکّه حرکت کرد. وقتی به نجف اشرف رسید، بر اثر کهولت سن و کسالت و سختی و رنج راه، در روز هفدهم ماه رمضان سال ۱۳۱۸ق، به درجات اعلی و نزد اجداد طاهرش شتافت.

## شیوهٔ تحقیق

در تصحیح این رساله، از نسخهٔ چاپی سنگی که در ضمن مجموعهٔ چند رساله از مؤلف به چاپ رسیده، استفاده شده و همین نسخه، اصل قرار گرفته و مصدریابی شده است.

منابع و مآخذ احادیث و اقوال، از کتب معروف و معتبر شیعه و اهل سنّت، استخراج شده‌اند. البته سعی شده است منابع یاد شده توسط مؤلف، جستجو و ذکر شوند؛ لیکن اگر منبع در دسترس نبود یا مطلب مورد نظر در آن یافت نشد، مطلب را به مأخذ دیگر، نشانی داده‌ایم.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأوّلين وَالآخرين محمّد وعترته الأوصياء المرضيّين، ورحمة الله على محبّيهم، ولعنة الله على مبغضيهم إلى يوم الدّين.

**أما بعد:** فيقول العبد الحقير المُحتاج إلىٰ عفو ربّه الغني القويّ محمّد هاشم بن زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني رزقهما الله شفاعة النّبي والولي: إنّي لمّا رأيت كثيراً من روايات أصحابنا مشتملاً علىٰ أبي بصير خالياً عن اسمه، ووجدت جماعةً من فقهائنا المتأخرين ـ رضوان الله عليهم ـ يضعّفون تلك الأخبار؛ لما يظنّونه من اشتراكه بين الثقة والضّعيف، أردت أن أكتب رسالة في تزييف ما قالوه وبيان أنّه حينئذ مشترك بين ثقتين، والأخبار المشتملة عليه لا يخرج عن الصّحة المصطلحة المشهورة بمحض ذلك، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكّلت وإليه أُنيب.

**فأقولُ** مستوفقاً من الله المعين، ومتمسّكاً بأذيال الأئمة الطّاهرين ـ صَلوات الله عليهم أجمعين ـ: إنّ أبا بصير في كتب أصحابنا يطلق على أربعة أشخاص: ليث بن البختري[1] المرادي[2]، ويحيى بن أبي القاسم ـ أو القاسم ـ الأسدي، وعبدالله بن محمّد الأسدي، ويُوسف بن الحرث البتري[3]. /٣٥/

**وقد يقال:** إنّ إطلاق أبي بصير على الأخير سهْو من الشّيخ[4]، وغيره تبعهُ فيه، وإنّما هو أبو نصر بن يُوسف بن الحرث كما قاله أبو عمرو الكشي ﷺ في **الرّجال**[5]، وقال

---

١. البختريّ: بالباء الموحّدة المفتوحة والخاء المعجمة السّاكنة والتاء المثناة الفوقية المفتوحة والياء المشدّدة بعد الزاء المهملة كما قاله بعض اعاظم عُلماء الرّجال (منه دام ظله).

٢. بضم الميم، ابو قبيلة من اليمن وهو المراد بن مالك بن زيد بن كهلا من ابن سبا (منه دام ظله).

٣. انظر: رجال ابن داوود، ص ٢١٤؛ رجال الكشي، ج ١، ص ٣٩٧؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٣٨.

٤. انظر: مجمع الرجال، ج٥، ص٨٧.

٥. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٨٨.

شيخ الشيوخ مولانا محمّد باقر البهبهاني ـ أعلى الله مقامه ـ في التّعليقة: يحتمل أن يكون «ابن» زائدة[1]، وما ذكره؛ ليس ببعيد.

وكيف كان نقول: أمّا «ليث» فقد ذكروا فيه المدح والقدح[2]، والحق عندي وثاقته، بل الذي أراه أنّه في أعلى درجة الوثاقة والجلالة؛ لوجُوه:

**الأوّل:** ما رواه الشّيخ أبو عمرو الكشي ﷺ في الرّجال بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: **بشّر المخبتين[3] بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله و حرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست**[4].

**الثاني:** ما رواه الشيخ المذكور في الصّحيح عن ابن أبي عمير الذي من أصحاب الرّجال، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: **ما أجد أحداً أحيى ذكرنا[5] و أحاديث أبي ﷺ إلّا زرارة وأبو بصير ليث المرادي و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية [العجلي]، و لو لا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حُفّاظ الدّين وأُمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السّابقون إلينا في الدّنيا، السّابقون إلينا في الآخرة**[6].

**وَالثالث:** ما رواه الشيخ المذكُور في الحسن عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: **أوتاد الأرض وأعلام الدّين أربعة: محمّد بن مسلم، و بريد بن معاوية، و ليث بن البختريّ المرادي، وزرارة بن أعين**[7].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عن داوود بن سرحان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول:

---

۱. نقل عنه في طرائف المقال، ج ۲، ص ۵۲.

۲. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۳۹۶ و ۳۹۷؛ التحرير الطاووسي، ص ۴۸۷؛ جامع الرواة، ج ۱، ص ۱۱۷؛ وج ۲، ص ۳۴.

۳. قال الشيخ فخر الدين الطّريحي ـ أعلى الله مقامه ـ في مجمع البحرين: قوله تعالى ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [سورة هود، الآية ۲۲] أي اطمأنّوا و سكنت قلوبهم ونفوسهم إليه، ومثله قوله ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾، والإخبات: الخشوع والتواضع (منه دام ظلّه).

۴. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۳۹۸، رقم ۲۸۶.

۵. وأحيى دين أبي (نسخة).

۶. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۳۴۸، رقم ۲۱۹.

۷. اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۵۰۷، رقم ۴۳۲.

**إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً، أحياءً وأمواتاً، أعني: زرارة و محمّد بن مسلم، و منهم ليث المرادي و بريد العجلي، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء القوّامون بالصّدق، وهؤلاء ﴿السّابقون السّابقون* أولئك المقرّبون﴾**[1].

وكذا خبر الحواريّين، وهو ما رواه الشّيخ المذكور ﷺ بسند ضعيف بعليّ بن سليمان، عن أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن مُوسى بن جعفر عليه السلام: **إذاكان يوم القيامة نادى منادٍ: أين حواريّ محمّد بن عبدالله رسُول الله صلى الله عليه وآله، الّذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان و المقداد وأبوذر، ثمّ ينادي المنادي: أين حواريّ علي بن أبي طالب عليه السلام وصيّ رسُول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقوم عمرو بن الحمق [الخزاعي] ومحمّد بن أبي بكر و ميثم بن يحيى التمّار مولى بني راشد وأُويس القرني، ثمّ ينادي المنادي: أين حواريّ الحسن عليه السلام [بن علي بن فاطمة بنت محمّد بن عبدالله رسول الله]؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحُذيفة بن أُسيد الغفاري، ثمّ ينادي المنادي: أين حواريّ الحسين بن علي عليه السلام؟ فيقوم كلّ من استشهد معه ولم يتخلّف عنه، ثمّ ينادي المنادي: أين حواري علي بن الحسين عليه السلام؟** /۳۶/ **فيقوم جبير بن مطعم و يحيى بن أم الطويل وأبوخالد الكابلي و سعيد بن المسيّب، ثمّ ينادي المنادي: أين حواريّ محمّد بن علي عليه السلام و حواري جعفر بن محمّد؟ فيقوم عبدالله بن شريك العامري وزرارة بن أعين و بريد بن معاوية العجلي ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبدالله بن أبي يعفور وعامر بن عبدالله بن جداعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين، ثمّ ينادي سائر الشّيعة مع سائر الأئمّة يوم القيامة، فهؤلاء المتحرّرة أوّل السّابقين وأوّل المقرّبين وأوّل المتحرّرين من التابعين**[2].

والرابع: إجماع العصابة على تصديقه وإنفاذ قوله والانقياد إليه في الفقه. قال شيخنا الفاضل الفقيه الحسن بن داوود الحلّي ﷺ في الجزء الأوّل من رجاله:

فصل، أجتمَعت[3] العصابة على ثمانية عشر رجُلاً، فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير أنّهم يتفاوتون وهم ثلاث درج: الدّرجة العليا السّتة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد إليهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خَرَّبوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار،

---

۱. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۳۹۸، رقم ۲۸۷؛ و ج ۲، ص ۵۰۷، رقم ۴۳۳.
۲. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۳۹ ـ ۴۳، رقم ۲۰.
۳. في المصدر: أجمعت.

محمّد بن مسلم الطّائفي[١].

وقال الشيخ أبو عمرو الكشي ﷺ في الرجال:

اجتمعت[٢] العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبـي عـبدالله ﷺ، وانقادُوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبُوذ، وبريد، وأبوبصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطّائفي، وقالوا: أفقه السـتّة زرارة، وقـال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، انتهى[٣].

قلت: الظاهر أنّ البعض الذي ذكره من أهل الفنّ والبـصيرة، ولا يـبعد القـول بكونه معتمداً، ولا يخفى أنّ ما ذكرا من الإجماع يدلّ على الوثاقة، بل على أنّهم أوثق من كثير، فتدبّر جيّداً.

هذا، واعلم أنّه قد ورد في ذمّه أخبار:

**منها**: ما رواه الكشي ﷺ عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج، ونحن جماعة وفينا أبوبصير المرادي، قال: قلت له: يا أبا بصير، اتّق الله وحجّ بمالك؛ فإنّك ذو مال كثير! فقال: اسكت؛ فلو أنّ الدّنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه![٤]

**ومنها**: ما رواه عن علي بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخـر إلى الحـيرة أو إلى بـعض المـواضـع، فتذاكرنا الدّنيا، فقال أبوبصير المرادي: أما إنّ صاحبكم إن[٥] ظفر بها لاستأثر بها، قال: فأغفى[٦]، فجاء كلب يُريد أن يشغر عليه، فذهبت لأطرده، فقال لي ابـن أبـي يـعفور: دعه. قال: فجاء حتّى /٣٧/ شغر في أُذنه[٧].

**ومنها**: ما رواه عن حمدويه، عن العبيدي، عن يونس بن عـبدالرّحـمن، عـن

---

١. رجال أبي داوود، ص ٢٠٩.
٢. في المصدر: أجمعت.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١ ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.
٥. في المصدر: لو.
٦. في الأصل الحجري: «فأخفى» خلافاً للمصادر.
٧. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٣٩٤.

أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي، قلت: أين تريد؟ قال: أُريد مولاك. قلت: أنا أتبعك. فمضى معي، فدخلنا عليه، وأحدّ النظر إليه وقال: **هكذا تدخل بيُوت الأنبياء وأنت جنب؟!** فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعُود[1].

وقد روى الشّيخ الثقة الجليل عبدالله بن جعفر الحميري ﷺ في **قرب الإسناد**: عن أحمد بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله ﷺ، فلحقَنا أبوبصير خارجاً من زقاق من أزقّة المدينة ـ وَهو جنب و نحن لا علم لنا[2] ـ حتّى دخلنا علىٰ أبي عبدالله ﷺ فسلّمنا عليه، فرفع رأسه إلى [أبي] بصير فقال له: **يا أبا بصير، أما تعلم أنّه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيُوت الأنبياء؟** فرجع أبو بصير ودخلنا[3].

وروى الشيخ الجليل المعتمد محمّد بن الحسن الصّفار ﷺ في الباب الأوّل من الجزء الثالث من كتاب **بصائر الدرجات** عن أبي طالب، عن بكر بن محمّد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله ﷺ فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم، حتى دخلنا على أبي عبدالله ﷺ ـ قال: ـ فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: **يا أبا محمّد، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بُيُوت الأنبياء [والأوصياء]؟!** قال: فرجع أبو بصير و دخلنا[4].

**قلت:** قد يقال:[5] روى هذا الخبر شيخنا البرقي ﷺ أيضاً في الصحيح عن بكير، ونحن لاحظنا **المحاسن** من كتاب القرائن إلى كتاب المرافق ولم نجد ذلك فيه، والظاهر أنّ مراد هذا القائل والد أحمد البرقي ﷺ صاحب **المحاسن**، وهو أبو عبدالله محمّد بن خالد البرقي الّذي كثير من روايات **المحاسن** عنه، وذلك لما نقل عن الكشي أنّه قال بعد

---

۱. **اختيار معرفة الرجال**، ج ۱، ص ۳۹۹، رقم ۲۸۸.
۲. في المصدر: لا نعلم.
۳. **قرب الإسناد**، ص ۴۳، ح ۱۴۰.
۴. **بصائر الدرجات**، ص ۲۴۱، ح ۲۳.
۵. القائل الشيخ الفاضل المحدّث التقي المجلسي ﷺ في شرح مشيخة **الفقيه**. منه دام ظله العالي.

ذكر هذه الرواية: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير[١]، والظاهر أنّ ما ذكره الشيُوخ في هذه الأخبار الثلاثة حكاية واحدة، وأبو بصير في الخبرين الأخيرين أيضاً المرادي، وسند الأوّل منها قوي، والثاني والثالث من الصّحاح.

أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلأنّ أبا طالب المذكور فيه عبدالله بن الصّلت الثقة؛ كما يستفاد من ملاحظة كتب الرّجال[٢]، وهو الذي كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام بأبيات شعر، وذكر فيها أباه، وسأله أن يأذن له في أن يقول فيه فقطع عليه السلام الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: **قد أحسنت جزاك الله خيراً**.

والظاهر أنّ ياء بكير في /٣٨/ رواية الكشي رحمه الله زائدة قد وقع سهواً، وهو أيضاً بكر بن محمّد الأزدي الثقة.

ومنها: ما رواه أبو عمرو الكشي رحمه الله عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج ولم يعلم؟ قال: **ترجم المرأة، وليس على الرّجل شيء إذا لم يعلم**. فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويضرب الرّجل الحدّ! وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه[٣]!

ومنها: ما رواه الشيخ المذكور عن ابني نصير، عن العبيدي، عن حمّاد بن عثمان[٤]، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: كنت أُقرئ امرأة كنت أُعلّمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء، قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: **يا أبا بصير، أيّ شيء قلت للمرأة**؟ قال: قلت بيدي هكذا، وغطّى وجهه، قال: فقال لي: **لا تعودنّ إليها**[٥].

فإنّ الظاهر من المقام أنّه غير الضرير، ويبعد كونه غير ليث حينئذٍ؛ بناءً على

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.
٢. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٨٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٠٥، رقم ١٧ وص ١٨٩؛ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٤، رقم ٤٥١؛ التحرير الطاووسي، ص ٦٤١، رقم ٤٨٠ و ٦٤٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٩٢؛ وج ٢، ص ٣٩٥.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.
٤. في المصدر: حمّاد بن عيسى.
٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٥.

الأغلب، وقد نقل هذا الخبر شيخنا العلّامة المجلسي ـ أعلى الله مقامه ـ في إمامة البحار عن الخرائج والجرائح تصنيف الشّيخ الثقة قطب الدّين الراوندي ﷺ هكذا: روي عن أبي بصير قال: كنت أُقرئ امرأة القرآن بالكوفة، فمازحتها بشيء، فلمّا دخلت على أبي جعفر ﷺ عاتبني وقال: **من ارتكب الذنب في الخلاء لم يعبأ الله به، أيَّ شيء قلت للمرأة؟** فغطيت وجهي حياءً [وتبت]، فقال أبو جعفر ﷺ: **لا تعد**[1].

وقد رواه غيره أيضاً[2] ووجدت في بعض الأخبار المروية في بحار الأنوار أنّه ﷺ قال لأبي بصير: **أبلغها السّلام فقل: أبو جعفر ﷺ يقرئك السلام ويقول: زوّجي نفسك من أبي بصير**، قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله! لقد قال لك أبو جعفر ﷺ هذا؟ فحلفت لها، فزوّجتْ نفسها منّي[3].

وأمّا خبر الشكوىٰ، وهو ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي ﷺ في الصحيح بل الأصحّ عندي، عن هشام بن سالم وأبي العبّاس قال: بينا نحن عند أبي عبدالله ﷺ إذ دخل أبو بصير، فقال أبوعبدالله: **الحمد لله الذي لم يقدّم أحداً يشكو أصحابنا العام**، قال هشام: فظننت أنّه تعرّض بأبي بصير[4].

فأبو بصير فيه مطلقٌ، غير ظاهر فيه، ويمكن القول بأنّ إفادته الذمّ غير مسلّم، ويحتمل المدح والذمّ كما قاله المولى التقي المجلسي ـ أعلى الله مقامه ـ في شرح مشيخة الفقيه[5]. هذا، واعلم أنّا لم نجد منهم قولاً في قدحه، إلّا ما نقله العلّامة ﷺ في الخلاصة /۳۹/ عن ابن الغضائري الجرّاح قال:

> كان أبو عبدالله ﷺ يتضجّر به ويتبرّم، وأصحابه يختلفون في شأنه، وقال: عندي أنّ الطّعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة[6].

**قلت**: الحقّ أنّ هذه الأُمور لا يقدحه، ولا يوهن ما مرّ من الأخبار المعتبرة

---

۱. الخرائج والجرائح، ج ۲، ص ۵۹۴، ح ۵؛ عنه البحار، ج ۴۶، ص ۲۴۷، ح ۳۵.
۲. رواه في دلائل الإمامة، ص ۱۰۳؛ عنه: مدينة المعاجز، ص ۳۴۰، ح ۶۰؛ وأورده في مناقب ابن شهر آشوب، ج ۳، ص ۳۱۶، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير.
۳. بحار الأنوار، ج ۴۶، ص ۲۵۸، ح ۵۶۵، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير.
۴. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۴۰۰، رقم ۲۹۰.
۵. روضة المتقين، ج ۱۴، ص ۳۰۹.
۶. خلاصة الأقوال، ص ۱۳۷.

وغيرها؛ أمّا الأوّل فلأنّها مقطوعة، مع أنّه يمكن أن يريد بالصّاحب نفسه، وأن يستأثرها إذا وقعت له من حلال أو شخصاً من المعروفين الّذين كان معهم، أو في الخارج غير الإمام عليه السلام.

**إن قلت**: كلام ابن أبي يعفور يدلّ على أنّه لم يحجّ حجّة الواجب مع كونه مستطيعاً؛ فإنّه[1] الظاهر من قوله: «اتّق الله»، وهو أيضاً كان يعلم استطاعته ولم يكن مريداً للحجّ؛ فإنّه[2] الظاهر من جوابه «وأيّ فسق أعظم من هذا العمل؟».

**قلت**: الّذي يستفاد من ملاحظة أُمور السلف من أصحاب الأئمّة عليهم السلام بل غيرهم أنّ الحج الندبي بعد الحجّ الواجب كان يصدر كثيراً من المتمكنين منهم وأرباب الثروة، كالنوافل المرتبة بالنسبة إلى جلّهم، بحيث كان تركه منهم قبيحاً في النظر، خصوصاً في نظر أرباب الجلالة منهم والعاملين به، سيّما إذا كان التارك من رؤساء الأصحاب ومشاهيرهم وأجلّائهم، فحينئذٍ لا يبعد أن يكون مراد ابن أبي يعفور الحج المندوب، ولا منافاة بين ذلك وقوله: اتّق الله.

ولو سلّمنا أنّ مراده الحجّ الواجب بالاستطاعة يمكن أن يقال: إنّ أبا بصير كان قد حجّ حجّة الواجب ولم يطّلع عليه ابن أبي يعفور؛ لأنّه لم يكن من ديدنهم إلحاق الحاجّ بأسمائهم، بخلاف هذا الزّمان، وإنّما لم يقل أبو بصير في مقام الجواب عنه: «إنّي قد حججت»؛ لظنّه أنّه لم يرد ذلك، ويحتمل غير ذلك أيضاً.

**وأمّا الثاني**: فهو خبر ضعيف بعلي بن محمّد ومحمّد بن أحمد بن الوليد[3]، ومثله الرّابع.

**وأمّا الثالث**: فيمكن الجواب عنه بأنّه ليس دالّاً على أنّه إنّما فعل ذلك عالماً بالمسألة، ويمكن كونه جاهلاً، وليس ذلك من المسائل المشهورة المتداولة، فلا يمكن القول بأنّه وأمثاله ممّا لا يخفى على ليث ونظرائه من الفقهاء، وهذه المسألة من المسائل المشكلة، ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على عدم جواز دخول الضرائح المقدسة المطهّرة جنباً؛ فإنّ حياتهم ومماتهم سواء، وهم أحياء عند ربّهم يرزقون،

---

١ و ٢. في الأصل الحجري: فإنْ.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

فتأمّل.

**وأمّا الرابع**: فيمكن الجواب عنه مضافاً إلى ما مرّ: أنّ أمثال ذلك لا يقدح في شبعة(؟) ذلك الزمان، كما قال المحقّق المولى البهبهاني ـ أعلى الله مقامه ـ نظيره /۴۰/ في ثوير بن أبي فاختة[1]، وأنّ إشفاقه على أبي جعفر عليه السلام من هذا القبيل.

والظاهر من قوله «صاحبنا» أنّه كان يقول بإمامته عليه السلام، وقد روى شيخ الطائفة ـ نوّرالله مرقده ـ هذا الخبر في **الاستبصار** في باب أنّ الرجل تزوّج بامرأة ثمّ علم بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً، من كتاب النكاح: عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي، إلّا أنّه لم يقيّد أبا بصير فيه بالمرادي[2].

ثمّ روى رحمه الله نظيره في باب من تزوّج امرأة ولها زوج، من كتاب الحدود صحيحاً عن شعيب العقرقوفي، وهو أنّه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج بامرأة لها زوج؟ قال: **يفرّق بينهما**. قلت: فعليه ضرب؟ قال: **لا، ما له يضرب**؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ فقلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده وقال: وربّ هذا البيت ـ أو ربّ هذه الكعبة ـ لسمعت جعفراً عليه السلام يقول: **إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل تزوّج امرأة لها زوج، فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، ثمّ قال: لو علمتُ أنّك علمت لفضحت رأسك بالحجارة**، ثمّ قال: ما أخوفني[3] أن لا يكون أُوتي علمه![4]

**وأمّا الخامس**: فإنّه وإن كان موثّقاً كالصّحيح أو صحيحاً، إلّا أنّ غايته إثبات صغيرة له، وهو غير قادح، ولنعم ما قال شيخنا التقي المجلسي رحمه الله في هذا المقام من **شرح مشيخة الفقيه**[5]، وهذا بالمدح أقرب من الذمّ؛ لأنّه نقل عيب نفسه بالصّغيرة، وأظهر إعجاز مولاه.

---

۱. لم يوجد في **تعليقة منهج المقال**.
۲. **الاستبصار**، ج ۳، ص ۱۸۹، باب ۱۲۲، ح ۶۸۷.
۳. في الأصل: أخرفني.
۴. **الاستبصار**، ج ۴، ص ۲۰۹، باب ۱۲۰، ح ۲.
۵. **روضة المتقين**، ج ۱۴، ص ۳۰۹.

وأمّا ما قاله ابن الغضائري الجرّاح من أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يتضجّر به ويتبرّم[١]، فلو سلّمناه لعلّه لما شاهدوا منه عليه السلام من إظهار ذلك وقدحه وذمّه، ولذا اختلفوا في شأنه ووقع الطعن في دينه، والظاهر أنّ صدور القدح والذمّ من الإمام عليه السلام في مثل ليث ونظرائه من رؤساء أصحاب الأئمّة وخواصّهم ومشاهيرهم لا يقدحهم، وإنّما هو لرفع الأذى عنهم.

وقد روي أنّ الإمام أبا عبدالله عليه السلام كان يلعن زرارة على المنبر، وابنُه عبيد تحت المنبر، فإذا نزل قال عليه السلام لعبيد بن زرارة: **أبلغ أباك السلام وقل له: هذا اللّعن رحمة لك؛ لئلّا تعرف بالرفض فيقتلوك**[٢].

وقد روي في الصحيح أنّ أبا عبدالله عليه السلام أرسل إليه: **إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك؛ فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبّه ونقرّبه، ويذمّونه لمحبّتنا له وقربه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون /٤١/ كلّ من عبناه؛ فإنّماأعيبُك لأنّك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند النّاس، فيكون ذلك دافع شرّهم؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾**[٣] **هذا التنزيل من عند الله [صالحة] لا والله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك، فافهم المثل يرحمك الله؛ فإنّك والله أحبّ النّاس إليّ، وأحبّ أصحاب أبي إليّ حيّاً وميّتاً؛ فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام [الزاخر]، وإنّ من ورائك لملكاً ظلوماً غصوباً يرغب في عُبور كلّ سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليغصبها وأهلها، فرحمة الله عليك حيّاً، ورضوانه عليك ميّتاً**[٤].

ولنعم ما قال شيخنا المحدث كنز الأخبار ومنبع الآثار السيّد نعمة الله الجزائري ـ قدّس الله روحه ـ في **شرح الاستبصار**[٥]، وهذا الخبر الصّحيح يأتي على جميع ما ورد من

---

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.
٢. انظر: تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٦.
٣. سورة الكهف، الآية ٧٩.
٤. تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٧؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٩، رقم ٢٢١؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٣٢٥.
٥. كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، طبع مجلدان منها في مؤسسة

الأئمّة عليهم السلام في ذمّ أصحابهم وخواصّهم.

**قلت:** ويستفاد من كثير من الأخبار أنّ ليثاً كان من حاملي أسرار أبي عبدالله عليه السلام[1].

وأمّا ما رواه الشيخ التقي النقي أحمد بن أبي عبدالله البرقي رحمه الله في **المحاسن** صحيحاً عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لنا لن تخبرنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يخبر أصحابه؟ فقال: **بلى والله، ولكن هات حديثاً واحداً حدّثتكه فكتمته.** فقال أبو بصير: فوالله ما وجدت حديثاً واحداً كتمته[2].

فأبو بصير فيه غير معلوم، ويمكن أن يكون غير ليث، ولم يظهر لنا إلى الآن أنّ بكر بن محمّد الأزدي الذي في هذا الخبر يروي عن أبي بصير أمارة كونه اللّيث، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ ذلك قد ورد في أوائل أمره.

وبذلك يظهر الجواب عمّا رواه البرقي رحمه الله أيضاً في الصّحيح عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن حديث كثير، فقال: **هل كتمت عليّ شيئاً قطّ فبقيت أتذكّر؟** فلمّا رأىٰ ما بي قال: **أمّا ما حدّثتَ به أصحابك فلا بأس، إنّما الإذاعة أن تحدّث به غير أصحابك**[3].

**وأمّا الجواب الأوّل:** فالإنصاف أنّه لا يأتي هنا، لأنّ الظاهر من رواية الحسين بن المختار عنه كونه ليثاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولليث هذا مع أبي عبدالله عليه السلام حكايات حسنة يطول بذكرها الكلام.

**منها:** ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام في روضة **الكافي** عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلتْ عليه[4] أُمّ خالد التي كان قطعها

---

↔ دارالكتاب بقم المشرفة، ولم أعثر على هذا الخبر وإشارة السيد الجزائري بها في المجلدين الموجودين؛ ونقل عنه في حاوي الأقوال، ص۳۴۴ (المخطوط).

۱. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج۲، ص۵۰۷؛ **خلاصة الأقوال**، ص۲۳۴؛ **رجال أبي داوود**، ص۲۱۴؛ **التحرير الطاووسي**، ص۴۸۶.

۲. **المحاسن**، ج ۱، ص ۲۵۸، ح ۳۰۵.

۳. نفس المصدر، ح ۳۰۶.

۴. في المصدر: علينا.

يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال /٤٢/ أبو عبدالله عليه السلام: **أيسرّك أن تسمع كلامها؟** فقلت: نعم، فقال: **أمّا الآن فآذن لها**. قال: وأجلسني معه على الطنفسة، ثمّ دخلتْ فتكلّمتْ، فإذا امرأة بليغة فسألته عنهما[1]، فقال لها: تَولّيهما؟ قالت: فأقول لربّي إذا لقيته: إنّك أمرتني بولايتهما، قال: نعم، قالت: فإنّ هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتهما، فأيّهما خير وأحبّ إليك؟ قال: هذا والله أحبّ إليّ من كثير النوا وأصحابه، إنّ هذا يخاصم فيقول: ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ... وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[2].[3]

فإنّ الظاهر من رواية أبان بن عثمان عنه كونه المرادي كما ستعرف إن شاء الله تعالى، والّذي يستفاد من كتب الرّجال أنّه كان من رجال أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام وأدرك الجميع، فعن الشّيخ رحمه الله في **الرّجال** في رجال الباقر عليه السلام: ليث بن البختري المرادي يكنّىٰ أبا بصير، كوفيّ[4]، وفي رجال الصّادق عليه السلام اللّيث بن البختري المرادي أبُو يحيىٰ ويكنّىٰ أبا بصير، أُسند عنه[5]، وفي رجال الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنّىٰ أبا بصير[6].

وعنه في **الفهرست**: ليث المرادي يكنّىٰ أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسىٰ عليهما السلام، له كتاب[7].

وقال شيخنا السّعيد السّديد أبو العبّاس أحمد بن علي النجاشي رحمه الله في **الرّجال**:

ليث بن البختري المرادي أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة، منهم أبو جميلة المفضل بن صالح، أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن علي القزويني قال: حدّثنا علي بن حاتِم بن أبي حاتِم قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله

---

١. أي أبي بكر وعمر.
٢. سورة المائدة، الآية ٤٤ ـ ٤٧.
٣. **الكافي**، ج ٨، ص ١٠١، ح ٧١، حديث أبي بصير مع المرأة.
٤. **رجال الطوسي**، ص ١٣٤.
٥. **رجال الطوسي**، ص ٢٧٨.
٦. **رجال الطوسي**، ص ٣٥٨.
٧. **الفهرست**، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

بن جعفر قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين قال: حدّثنا ابن فضّال عن أبي جميلة عنه به[۱].

ويستفاد ممّا مرّ عن الروايات المنقولة عن الكشي وغيره أيضاً كونه من أصحاب هؤلاء الثلاثة صلوات الله عليهم أجمعين[۲]، ويظهر من بعض الرّوايات أنّه أدرك زمان إمامة أبي الحسن الرّضا عليه السلام أيضاً، وهو ما رواه ثقة الاسلام ـ نوّر الله مرقده ـ في أُصول **الكافي**، والشيخ الحميري ـ عليه الرّحمة ـ في **قرب الإسناد** صحيحاً: عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة[۳].

فإنّ يحيى الضرير مات قبل وفاة /۴۳/ أبي الحسن عليه السلام بسنين كما ستعرف إن شاء الله تعالى، ويبعد غاية البعد أن يكون غيرهما، ويستفاد ذلك ممّا سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في غيرهما، مع أنّ ابن مسكان الرّاوي عنه قرينة كونه المرادي ولا معارض لذلك، فتأمّل.

وأمّا يحيى فهو ـ على ما قاله الكشي رحمه الله في عنوانه من رجاله والشّيخ رحمه الله في أصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام من الرّجال ـ ابن أبي القاسم، وقد ورد في بعض الرّوايات أيضاً هكذا:

**منها**: ما في **الكشي** في حديث محمّد بن عمران البارقي الآتي ذكره[۴].

**ومنها**: ما في **الفقيه** في باب ما يجب من إحياء القصاص قال: روى علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لمّا حضرت النبيّ الوفاة**... إلى آخره[۵].

**ومنها**: ما رواه الصّدوق في **الإكمال** قال رحمه الله: علي بن أحمد بن محمّد الدقّاق رحمه الله

---

۱. رجال النجاشي، ص ۳۲۱، رقم ۸۷۶.
۲. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ۱، ص ۳۹۶؛ **رجال الطوسي**، ص ۱۳۴؛ **جامع الرواة**، ج ۲، ص ۳۶۹.
۳. **الكافي**، ج ۱، ص ۴۸۶، ح ۹، لم أعثر له في **قرب الإسناد**.
۴. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ۲، ص ۴۹۶.
۵. **من لا يحضره الفقيه**، ج ۴، ص ۱۶۳، ح ۵۳۷۰.

قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصّادق عليه السلام... الخ[١].

**ومنها:** ما في **عيون الأخبار**، وهو خبر يذكر فيه أنّ الأئمّة اثنا عشر[٢]، وسيأتي وقد ذكر الشّيخ رحمه الله في قر من خج أنّ اسم أبي القاسم إسحاق[٣]، وقد نسبه النجاشي رحمه الله أيضاً إلى بعضهم[٤]، والظاهر أنّه الشيخ رحمه الله. ويمكن أن يقال: إنّ ما في **أمالي الصّدوق** رحمه الله في المجلس الحادي والتّسعين من يحيى بن أبي إسحاق.[٥] قد وقع فيه الخطاء، والصواب: يحيى بن أبي القاسم إسحاق، أو يحيى بن إسحاق، والنقصان أظهر كما في نظائره، وهذه قاعدة شريفة، وقرينة كونه أبي بصير الأسدي في هذه الرّواية رواية علي بن أبي حمزة الّذي كان من تلاميذه وكان قائداً له عنه، وعلى ما قاله الكشي رحمه الله في مقام آخر من **الرجال**[٦]، وكذا الشيخ رحمه الله في **الفهرست** ومحلّ آخر[٧]، وكذا النجاشي رحمه الله[٨]، ونقله العلّامة عن العقيقي[٩]، وقاله العلّامة المجلسي رحمه الله في **الوجيزة**: ابن القاسم[١٠].

وكيف كان فنقول: من المهمّات في هذا المقام تحقيق حاله في مقامات ثلاثة:

**أحدها:** أنّ أبا بصير هذا هل هو يحيى بن القاسم الحذّاء ومتّحد معه كما يستفاد من **خلاصة العلّامة** رحمه الله أم لا؟

**والثاني:** هل هو صحيح المذهب أم لا؟

**والثالث:** هل هو ثقة أم لا؟

---

١. **كمال الدين**، ص ٣٤٠، ح ٢٠.
٢. **عيون أخبار الرضا**، ج ١، ص ٣٢، باب ٦.
٣. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٣٩٦.
٤. انظر: **رجال النجاشي**، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٥. انظر: **أمالي الصدوق**، ص ٧٢٣، ح ٩٨٩.
٦. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١؛ وج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.
٧. انظر: **الفهرست**، ص ٢٦٢، رقم ٧٩٨؛ **رجال الطوسي**، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.
٨. **رجال النجاشي**، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٩. **رجال العلّامة الحلّي**، ص ٢٦٤.
١٠. **الوجيزة في الرجال**، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

**فنقول** مستوفقاً من الله العلّام ومتمسّكاً بأذيال الأئمّة الكرام عليهم السلام في المقام الأوّل: إنّ الظاهر عندي التعدد؛ وفاقاً لجمع، منهم الفاضل النحرير والمتبحّر الخبير مولانا محمّد باقر السّبزواري رحمه الله في طهارة **الذخيرة**[1] وسمّيته «قطب المحقّقين ومؤيّد شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله» /۴۴/ في **التعليقة**، وخلافاً لجماعة من المتأخّرين، منهم الفاضل الطريحي ـ أعلى الله مقامه ـ في **جامع المقال**[2].

لنا أمران: الأوّل أنّ الكشي رحمه الله قال في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذّاء[3] ولا يخفى أنّ الظاهر من ذلك المغايرة.

**إن قلت**: إنّ الظاهر منه بعد ذلك الاتّحادُ مع الحذّاء؛ فقد روى رواية في الحذّاء، ثمّ قال بعده بلا فصل: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمّد[4].

**قلت**: هذا الكلام بنفسه ظاهر في ما ذكرت، لكن الظاهر بملاحظة العنوان أنّ هذا يرجع إلى أبي بصير المذكور في العنوان أعني يحيى بن أبي القاسم، وإرجاع هذا إلى الحذّاء والقول بأنّ المراد بالعنوان رجل واحد بعيدٌ غاية البعد، والتعبير عن أبيه بالقاسم دون أبي القاسم إمّا خطاء أو بناء على القول الآخر، ولا يضرّ بالمقام.

**إن قلت**: قد نقل العلّامة رحمه الله في **الخلاصة** عن الكشي رحمه الله كلاماً يدلّ على أنّ مذهبه الاتّحاد، وهو قوله «قال الشّيخ الطوسي رحمه الله: إنّه واقفي»، وروى الكشي رحمه الله ما يتضمّن ذلك، قال: وأبوبصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأسدي هذا يكنّى أبا محمّد[5].

**قلت**: لا يخفى على من لاحظ عبارة الكشي رحمه الله في **الرجال** أنّ العلّامة رحمه الله أراد قوله المذكور في الرجال، وليس ذلك قولاً آخر منه في محل آخر، وإنّما زاد الحذّاء الأسدي لما فهمه من أنّ مراد الكشي رحمه الله الحذّاء، ولم يلتفت إلى أنّ العنوان يغايره، وبملاحظته يكون الظاهر من هذا أبا بصير المذكور في العنوان كما ذكرنا.

**لا يقال**: لعلّ النّسخة الّتي رأيته من الكشي كانت سقيمة، بخلاف نسخة

---

۱. ذخيرة المعاد، ص ۱۲۲.
۲. جامع المقال، ص ۹۴.
۳. اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۷۷۲، رقم ۹۰۱.
۴. اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۷۷۳، رقم ۹۰۳.
۵. خلاصة الأقوال، ص ۴۱۶، رقم ۱۶۸۷.

العلّامة ﷺ؛ فإنّ جماعة كثيرة من أهل الفنّ نقلوا هذه العبارة من **رجال الكشي** كما ذكرناه، منهم الفاضل المحقّق آميرزا محمّد ﷺ في رجاله الكبير المسمّىٰ بـ**منهج المقال**[1]، ونحن قد لاحظنا نسخة صحيحة من **رجال الكشي** وكان كذلك، ونظير هذه الهفوة كثير في **الخلاصة**، والعلم عند الله.

**والثاني**: أنّ الشيخ قد ذكر في أصحاب الباقر ﷺ من خج: يحيى بن أبي القاسم، يكنّى بأبي بصير مكفوف. ثمّ قال بعده بلا فصل: يحيى بن أبي القاسم الحذّاء.[2] وقال في أصحاب الكاظم ﷺ: يحيى بن القاسم الحذّاء واقفي. ثمّ قال: يحيى بن أبي القاسم يكنّىٰ أبا بصير.[3] والظاهر من هذين الكلامين أيضاً كما ترى المغايرة.

وقد تمسّك شيخنا الفاضل الفقيه الخراساني ﷺ في **الذخيرة** عند ذكر شواهد المرام في هذا المقام بوجه آخر أيضاً وجعله أوّل الوجوه، وهو أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم أسدي كما يظهرُ /٤٥/ من **رجال النجاشي** و[**رجال**] **الكشي** و**اختيار الرجال** و**الخلاصة** و**رجال العقيقي**، ويحيى بن القاسم الحذّاء أزدي كما يفهم من **رجال الكشي**[4].

**قلت**: هذا الكلام لا يخلو عن النظر في نظري القاصر؛ وذلك لأنّ كونه أسديّاً لا ينافي كونه أزديّاً، فربّ رجل ينسب إلى طائفتين بل إلى طوائف، ويمكن أن يقال: إنّ قول الشيخ «يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي»[5]، يفيدُ أنّه كان نزيل[6] الأسد، وكذا قول العقيقي «يحيى بن القاسم الأسدي مولاهم»[7].

هذا، واعلم أنّ نظر **الخلاصة** إلى ما فهمه من كلام الكشي، وقد عرفت ما فيه، فتدبّر.

---

١. **منهج المقال**، ص ٣٧٢.
٢. **رجال الطوسي**، ص ١٤٠.
٣. **رجال الطوسي**، ص ٣٦٤.
٤. **ذخيرة المعاد**، ص ١٢٢.
٥. **رجال الشيخ**، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.
٦. نزيل: ما يقال بالفارسية: فرود آينده. منه.
٧. لاحظ: **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٨.

وأمّا المقام الثاني، فالحقّ عندي أنّه صحيح المذهب، ولم يكن واقفياً؛ وفاقاً للباقرين الأربعة وهم: الفاضل الفقيه الخراساني والعلّامة المحدّث المجلسي، والمحقّق البهبهاني، ورئيسُ فقهاء العصر سيّدنا السيّد محمّد باقر الرشتي أدام الله تعالى أيّامهُ، في **الذخيرة والوجيزة والتعليقة والمطالع**[1].

لنا أوّلاً: أنّه روى أحاديث كثيرة في أنّ الأئمّة اثنا عشر، فكيف يكونُ واقفياً؟

منها: ما رواه الصّدوق ﷺ في **عيون أخبار الرضا** عليه السلام عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الأئمّة بعدي اثنا عشر: أوّلهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم عليه السلام، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أُمّتي بعدي، المقرّبهم مؤمن، والمنكر لهم كافر**[2].

والقول بأنّه يمكن أن يكون قد وقف بعد ذلك مدفوع بالأصل وغيره فتأمّل، ومن أراد أن يتّضح له ذلك فليلاحظ **الإكمال والعيون والكافي** ونظائرها من كتب الأخبار.

**وثانياً**: أنّ النجاشي ﷺ قد ذكره ووثّقه ولم ينسبه إلى الوقف، وظاهره كونه مستقيماً كما لا يخفى، والظاهر أنّه لو كان واقفياً لما خفي عليه لكثرة اطّلاعه.

**وثالثاً**: أنّه كما قاله الشيخ ﷺ والنجاشي ﷺ مات في سنة خمسين ومئة بعد أبي عبدالله عليه السلام بسنتين[3]، والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قد وقعت شهادته في سنة ثلاث وثمانين ومئة، فكان موته قبل حصول الوقف بسنين.

**إن قلت**: يستفاد من بعض الأخبار وكلمات علماء الرّجال أنّ الوقف إنّما حصل في زمانه، بل قبله، فقد روى أبو عمرو الكشي ﷺ عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن الحسن الواسطي، ومحمّد بن يونس، عن الحسن بن قياما الصّيرفي قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومئة و/۴۶/سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ فقال: **مضى كما مضى آباؤه**. قلت: فكيف

---

۱. انظر: **ذخيرة المعاد**، ص ۱۲۲؛ **الوجيزة في الرجال**، ص ۱۹۸، رقم ۲۱۰۸؛ **حاشية منهج المقال**، ص ۳۷۱.

۲. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، ج ۱، ص ۵۹، ح ۲۸.

۳. انظر: رجال الطوسي، ص ۳۲۱، رقم ۴۷۹۲؛ رجال النجاشي، ص ۴۴۱، رقم ۱۱۸۷.

أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير: أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: **إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثه، إنّما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر**[1].

وروى نظير ذلك بهذا الإسناد عن ابن قياما قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعَل أبوك؟ قال: **مضىٰ كما مضىٰ آباؤه**. فقلت: فكيف أصنع بحديث حدّثني عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: **إنّ ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء، يُحسد كما حُسد يوسف، ويغيب كما غاب يونس**، وذكر ثلاثة آخر؟ قال: **كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنّما قال: صاحب هذا الأمر ـ يعني القائم ـ فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل ابني**[2].

وروى عن خلف بن حمّاد، عن أبي سعيد، عن الحسن بن محمّد بن أبي طلحة، عن داوود الرّقي قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: جعلت فداك إنّه والله ما يلج في صدري من أمرك شيء إلّا حديثاً سمعته من ذريح، يرويه عن أبي جعفر عليه السلام. قال لي: **وما هو؟** قال: سمعته يقول: **سابعنا قائمنا إن شاء الله**. قال: **صدقت وصدَقَ ذريح وصدق أبو جعفر** عليه السلام، فازردتُ والله شكّاً، ثمّ قال لي: **يا داوود بن أبي كلدة**[3]، **أما والله لو لا أن موسىٰ قال للعالم ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾ ما سأله عن شيء، وكذلك أبو جعفر** عليه السلام **لو لا قال: إن شاء الله، لكان كما [قال]**، قال: فقطعت عليه[4].

وقد ذكر الشيخ المذكور في علي بن حسان الهاشمي أنّه واقفي، لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام[5].

قلت: خبرا ابن قياما ضعيفان به، وهو من أشقى الواقفة، وكذا خبر داوود الرقّي، مع أنّ في دلالتها على ذلك تأمّل، والمراد بعدم إدراك علي بن حسان إيّاه يمكن أن يكون عدم لقائه إيّاه وغير ذلك ممّا لا يضرّ بالمقام.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢ ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٤، رقم ٩٠٤.
٣. في المصدر: داوود بن أبي خالد.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧١، رقم ٧٠٠.
٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

وممّا يكشف عمّا ذكرناه ما ذكروه من سبب الوقف وإبدائه، ولا أظنّ أحد يشك في ذلك بعد ملاحظة الأخبار الواردة في هذا المقام، فراجع وتدبّر.

ومن الأخبار الدالّة على وفاة يحيى قبل الوقف بسنين رواية إسحاق بن عمار المروي في **الخرائج وكشف الغمة** الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا، واعلم أنّه قد نسب العلّامة ﷺ كونه واقفيّاً إلى الشيخ ﷺ، ثمّ قال: وروى الكشي ﷺ ما يتضمّن ذلك[1]، وقد يوجد هذا القول في المتأخّرين أيضاً، /۴۷/ والّذي أراه أنّه أخذ ما نسبه إلى الشيخ من **الرجال** بعد أن فهم الاتّحاد مع الحذّاء، فقد قال الشّيخ ﷺ في أصحاب أبي الحسن موسى ﷺ: يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ[2]، وقد بيّنّا آنفاً بطلان مذهب الاتحاد، وأنّهما اسمان لرجلين، وقد أخطأ العلّامة ﷺ.

وأمّا ما نسبه إلى الكشي من الرواية فلا يثبت به المطلوب؛ فإنّ بعضه قد ورد في الحذّاء وبعضه عن سديد السنّد و المتن، وتفصيل ذلك أن نقول بعون الله الملك المعبود: إنّ الكشي ﷺ قد روى في **الرجال** عن أحمد بن محمّد بن يعقوب البيهقي، عن عبدالله بن حمدويه البيهقي، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عباد البصري، عن علي بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلمّا جزت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجُل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرّضا[ﷺ]، فقال: فقصدت قصده، فلمّا رآني أُريده وقف لي، فانتهيت إليه لأُسلّم عليه، فمدّ يده إليّ فسلّمت عليه وقبّلتها، فقال: **ومن أنت؟** فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمّد بن علي بن أبي القاسم الحذّاء. فقال لي: **أما إنّ عمّك كان ملتوياً على الرّضا** ﷺ. قال: قلت: جعلت فداك! رجع عن ذلك. فقال: **إن كان رجع فلا بأس**. واسم عمّه [يحيى بن] القاسم يكنّىٰ الحذّاء[3].

وقد وقع الخطأ في مواضع من هذا الخبر.

**منها**: أنّه قد ذكر في صَدره: علي بن محمّد بن القاسم، وقال في وسطه:

---

۱. انظر: **خلاصة الأقوال**، ص ۲۶۴.

۲. **رجال الطوسي**، ص ۳۴۶، رقم ۵۱۷۲.

۳. **اختيار معرفة الرجال**، ج ۲، ص ۷۷۳، رقم ۹۰۳.

محمّد بن علي.

**ومنها:** أنّه قال أوّلاً: ابن القاسم، وقال بعده في الوسط: ابن أبي القاسم.

**ومنها:** أنّه في آخره جعل عمّه القاسم، والظاهر بملاحظة المقام أنّ «يحيى بن» سقط من هذا الكلام.

ومن الأخبار الدالّة على فساد مذهب الحذّاء ظاهراً ما رواه محمّد بن مسعود العياشي ﷺ في تفسيره، كما نقله في البحار عن صفوان قال: سألني أبو الحسن عليه السلام[1] ـ ومحمّد بن خلف جالس ـ فقال لي: **مات يحيى بن القاسم الحذاء؟** فقلت له: نعم ومات زرعة، فقال: **كان جعفر عليه السلام يقول: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾، فالمستقرّ قوم يُعطَون الإيمان ومستقر[2] في قلوبهم، والمستودَع قوم يعطون الإيمان ثمّ يسلبونه[3].**

وقال الكشي ﷺ في **الرجال:** وجدت في بعض روايات الواقفة: علي بن إسماعيل بن يزيد قال: **شهدت[4] محمّد** بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة، وعنده أبو بصير، **قال محمّد** بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **منّا ثمانية محدَّثون سابعهم القائم**، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبّل رأسه، وقال: سمعته من أبي جعفر منذ أربعين سنة، فقال أبو بصير: سمعته عن أبي جعفر وإنّي /٤٨/ كنت خماسيّاً جاء[5] بهذا. قال: **اسكت[6] يا صبي ﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾، يعني القائم (عج) ولم يقل ابني هذا[7].**

---

١. الظاهر أنّ المراد بأبي الحسن عليه السلام أبو الحسن الرضا عليه السلام، فتدبر. منه دام ظله.

٢. في المصدر: يستقرّ.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧٣.

٤. في المصدر: شهدنا.

٥. في معجم رجال الحديث (ج ٢١، ص ٨٦): سامعاً (بدل جاء).

٦. قوله: اسكت يا صبي، قلت: الظاهر أنّ هذا من كلام البارقي وأراد به أبا بصير، فحينئذ فلا معنى لإرادة الطفل منه على سبيل الحقيقة؛ فإنّ الظاهر أنّ أبا بصير حينئذ لم يكن طفلاً، وحينئذ فإمّا يكون قد شبّهه بالصّبيّ وأراد المجاز، أو أراد بالصبيّ غير معناه المشهور بل المائل إلى الجهل والفتوة؛ فإنّه أحد معنييه كما يستفاد من بعض أهل اللغة؛ قال زهير:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله وعرى أفراس الصبي و رواحله

فإنّ الصبي في هذا المقام من الصبوّة بمعنى الميل على الجهل والفتوّة بناء على الاستفادة بالكناية والتخييليّة كما هو الظاهر، وأشار إليه صاحب التلخيص، فتدبّر. منه دام ظله العالي.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١.

وروى فيه أيضاً عن علي بن محمّد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن محمّد بن الحسن الواسطي ومحمّد بن يونس قالا: حدّثنا ابن قياما الصيرفي قال: حججت[1]... إلى آخر ما مرّ آنفاً.

والقرينة على كون أبي بصير في هذا الخبر يحيى رواية يعقوب بن شعيب عنه، والخبر الأوّل كما تراه صريح في الحذّاء، وقد بيّنا أنّه غير أبي بصير يحيى الضرير، ويدلّ عليه أيضاً أنّ أبا بصير مات في سنة مئة وخمسين كما عرفت، وهذا يدلّ على خلافه، ومثله الخبر الثاني في كونه الحذّاء.

وأمّا الخبر الثالث فمن أضعف الأخبار، وقد روى الكليني والصّدوق ﷺ في الصّحيح عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة خبراً يشبه هذا الخبر، وفيه أنّ أبا بصير سمع أبا جعفر ﷺ يقول: **نحن اثنا عشر محدّثاً**، وهو هكذا: قال سماعة: كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران موالي أبي جعفر ﷺ في منزل بمكة، فقال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: **نحن اثنا عشر محدّثاً**. فقال له أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك عن أبي عبدالله ﷺ، فحلف مرّة أو مرّتين أنّه سمع ذلك منه، فقال أبو بصير: لكنّي سمعت من أبي جعفر ﷺ[2].

وقد روى العلّامة المجلسي ﷺ في **البحار**: عن أنس، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولىً لأبي جعفر الباقر ﷺ فقال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: **منّا اثنا عشر محدّثاً، السّابع من ولدي القائم**. فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر ﷺ يقول منذ أربعين سنة قبلُ هذا الكلام[3].

ولا يبعد أن يكون قد ورد الخبر هكذا، وإنّما غيّره الواقفة ـ خذلهم الله ـ وافتروا على أبي بصير.

---

۱. **اختيار معرفة الرجال**، ج ۲، ص ۷۷۳، رقم ۹۰۲.

۲. **الكافي**، ج ۱، ص ۵۳۵، ح ۲۰؛ **الخصال**، ص ۴۷۸؛ **عيون أخبار الرضا** ﷺ، ج ۱، ص ۵۶؛ **بصائر الدرجات**، ص ۳۱۹؛ **الاستبصار**، ص ۱۸.

۳. **بحار الأنوار**، ج ۳۶، ص ۳۹۵، ح ۹۵۱.

وأمّا خبر ابن قياما فقد عرفت ضعفه، وممّا يدلّ على أنّ أبا بصير هذا لم يكن معروفاً بالوقف كلام علي بن الحسن بن فضّال الآتي، كما نبّه عليه المحقّق البهبهاني ﷺ في التعليقة.

وقد يقال: إنّ أبا بصير هذا وقف على أبي عبدالله ﷺ، ويمكن أن يكون نظر هذا القائل إلىٰ ما مرّ في ليث من خبر الرّجم[1]، وفيه أن الظاهر من قوله «صاحبنا» أنّه كان قائلاً بإمامة موسى ﷺ، وبطلان هذا القول غنيٌّ عن البيان.

وأمّا ما رواه شيخ الطائفة ﷺ في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: متىٰ أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: **بعد /٤٩/ طلوع الفجر**. قلت له: إنّ أبا جعفر ﷺ أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر! فقال: **يا أبا محمّد، إنّ الشّيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقية**[2].

فالظاهر أنّه كان في اوائل أمر أبي عبدالله ﷺ قبل ظهور المعجزات، ولم يطل ذلك؛ فإنّ أحداً من أصحاب الرّجال لم يقدحوا في أبي بصير بذلك، والظاهر من الأخبار أنّه كان قائلاً بإمامته غير شاكٍّ فيه، بل المعلوم منها ذلك، وللخبر احتمال آخر صحيح.

وقد قال أبو عمرو ﷺ في الرّجال:

قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا بالغلو فلا، ولكن كان مخلّطاً[3] انتهى.

قلت: قد ينسب إلى بعض أعاظم متأخري المتأخّرين ـ وهو السيّد الجليل السيّد محسن الكاظمي ﷺ شارح **وافية الأصول** ـ أنّه قال: إنّ «مخلّطاً» ظاهر في القدح؛ لظهوره في فساد العقيدة[4].

والّذي أراه أنّ السيّد المذكور إنّما قال ذلك لما رآه كثيراً في كتب الرّجال أنّهم

---

١. لاحظ: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ج ١٠٤٣.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.
٤. عدة الرجال، ج ١، ص ١٦٤؛ عنه سماء المقال في علم الرجال، ج ٢، ص ٢٨٩.

يذكرون ذلك مع الغلوّ، والّذي أذهب إليه عدم ظهور ذلك في ما قال إلّا بقرينة، كما قال النجاشي ﷺ وغيره في عليّ بن صالح بن محمّد بن يزداد: سمع فأكثر، ثم خلط في مذهبه[1].

ويمكن أن يكون المراد به[2] إذا كان مطلقاً: من لا يبالي عمّن يروي وممّن يأخذ، وإنّما يجمع بين الغث والثمين كما اختاره بعض أفاضل المتأخرين؛ فإنّ الّذي يستفاد من ملاحظة كتب الرجال أنّهم تارة يريدون بالتخليط الجمع بين روايات العامّة وأخبار الخاصّة، كما قاله المولى التقي المجلسي ﷺ في **شرح مشيخة الفقيه** بعد أن نقل عن النّجاشي ﷺ في أبي المفضّل محمّد بن عبدالله الشيباني:

> كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه، له كتب كثيره: منها كتاب **مزار الحسين** ﷺ، رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقفت عن الرّواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه.[3] انتهى ما هذا لفظه.

الظاهر أنّ توقّفه باعتبار صغر سنّه وعدم ضبطه في ذلك الأوان كعليّ بن الحسن وتقدّم، ويمكن أن يكون ملاقاته في كبر سنّه عند ما صار مخلّطاً، فتركَ هذه الروايات وروى عن جماعة رووا عنه حال كونه ثبتاً، والظاهرأنّ تخليطه باعتبار ضمّ روايات العامة مع روايات الخاصّة، وكان أصحابنا فيه على مذهبين: فبعضهم كان يعتقد ذلك حَسَناً للتأييد، وبعضهم كان يعتقد ذلك قبيحاً، كما روي في بعض الأخبار من النهي، ومن أنّه يؤيّد خلاف الحقّ /۵۰/، وعلى هذا أيضاً لا يضرّ؛ لبيان وجه التقية في بعض الأخبار، والمتأخرون من أصحابنا يجوّزون ذلك، وكتبهم مملوّة من أخبار العامّة؛ لأحد الوجهين، أو للردّ عليهم، وهذا لا يوجب القدح عندهم، والله تعالىٰ يعلم.[4]

انتهى كلام المجلسي ﷺ، وقد أشار إلىٰ مثل ذلك أيضاً في أوائل هذا الشرح.

---

۱. رجال النجاشي، ص ۲۷۰، رقم ۷۰۷؛ خلاصة الأقوال، ص ۲۳۵، رقم ۲۵، عنهما: جامع الرواة، ج ۱، ص ۵۸۷.

۲. قال شيخنا الطريحي ﷺ في مجمع البحرين: الاختلاط بالشيء: الامتزاج به، سواء كان مع التمييز وعدمه. ثم قال ﷺ: والمخلّط: هو الذي يحبّ عليّاً ﷺ ولا يبرأ من عدوّه، ومن هذا الباب قول بعضهم: إنّ صاحبي كان مخلّطاً، كأن يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه. منه دام ظله. انظر: مجمع البحرين، ج ۱، ص ۵۳۸.

۳. رجال النجاشي، ص ۳۹۶.

۴. روضة المتقين، ج ۱۴، ص ۴۴۰.

وتارةً يريدون به الجمع بين روايات الغلاة أو أسرار الأئمّة عليهم السلام ممّا كانوا يرونه من أخبار الغلو وسائر الرّوايات السّليمة، والظاهر أنّ ما ذكروه في محمّد بن أورمة الّذي رماه القميّون إلى الغلوّ[١] ودسّ عليه من يفتك[٢] به، فوجدُوهُ يصلّي من أوّل اللّيل إلىٰ آخره، فتوقّفوا عنه من أنّ كتبه صحاح إلّا كتاباً ينسب إليه ترجمته تضرّ الباطن فإنّه مختلط، ومن أنّ في رواياته تخليط من هذا القبيل، فتدبّر. ولا يبعد القول بأنّ تخليط أبي بصير أيضاً من هذا القبيل لسياق الجواب، وكذا ما ذكره النّجاشي رحمه الله في عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ المسمعي البصري، من أنّ: له كتاب المزار، سمعت ممّن رآه فقال لي: هو تخليط.[٣]

وتارةً يريدون به الجمع بين الأخبار والأدلّة الواهية في نظرهم في مقام الاستدلال، والظاهر أنّ قول الشيخ السّعيد سديد الدّين محمود الحمّصي رحمه الله صاحب التعليق العراقي في ابن إدريس: أنّه مخلّط[٤]، من هذا القبيل، ويحتمل أن يكون مراده أنّه يمزج مسائل فنّ بفنّ آخر، كما هو ديدنه في الفقه، ولا يخفى على من لاحظ السّرائر.

وتارةً يريدون به عدم ملاحظة بعض شرائط الرّواية في نظرهم، والظاهر أنّ قول ابن الوليد في محمّد بن جعفر بن بطّة كما نقله النجاشي رحمه الله: أنّه كان ضعيفاً مخلّطاً في ما يسنده[٥]، من هذا القبيل، ويؤيّده ما قاله النجاشي فيه: أنّه كان يتساهل في الحديث ويعلّق الأسانيد بالإجازات[٦]، وفي فهرست ما رواه غلط كثير، فتدبّر.

**إن قلت:** سلّمنا عدم ظهور هذا اللفظ بنفسه في فساد العقيدة، لكن بقرينة المقام يكون ظاهراً في ذلك كما قلت، والظاهر من سؤال محمّد بن مسعود وقول ابن فضّال

---

١. انظر: معالم العلماء، ص ١٣٦، رقم ٦٧٥؛ الفهرست، ص ١٤٣، رقم ٦١٠؛ رجال النجاشي، ص ٣٩٢، رقم ٧٥؛ وص ٥١٢، رقم ١١٢؛ رجال ابن داوود، ص ٢٧٠، رقم ٤٣١؛ رجال العلّامة، ص ٢٥٢، رقم ٢٨؛ التحرير الطاووسي، ص ٣٠.

٢. في الأصل: نقيك.

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٧، رقم ٥٦٦؛ نقل عنه: ابن داوود في رجاله، ص ٢٥٤، رقم ٢٨١؛ انظر أيضاً: خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٢٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٩٤.

٤. انظر: فهرست منتجب الدين، ص ١١٣، رقم ٤٢١؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٦٥.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٧٢، رقم ١٠١٩.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٧٣.

«أمّا بالغلوّ فلا، ولكن كان مخلّطاً» أنّ مراد ابن فضّال من هذا فساد العقيدة.

**قلت**: الظاهر أنّ محمّد بن مسعود إنّما سأل عن ذلك ليتّضح له حال رواياته، وقد فهم ابن فضّال مراده، وأراد بكلامه في الجواب أنّه لا ضير فيها بجهة الغلو، لكن التخليط مضرّ بها، ولو قلنا بأنّ المراد بالتخليط المعنى الثاني فيصير الجوابُ أوضح، ولو سلّمنا أنّ مراد هذا القائل /۵۱/ من هذا الكلام فساد المذهب فلا يضرّ أيضاً بالمقام؛ لأنّا نراهم كثيراً يرمون الرّجل إلى فساد المذهب بأُمور لا يدلّ عليه أصلاً، ويؤيّده أنّ أصحابنا وغيرهم قد ضبطوا المذاهب ولم يذكروا فيها التخليط، فتأمّل.

**وأمّا** المقام الثالث فالحق عندي أنّه ثقة، وفاقاً لجمع كالباقرين الأربعة[1]؛ لنا وجوه:

الأوّل: قول النجاشي ﷺ في **الرجال**: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ.[2] ومن مثل النجاشي ﷺ في مهارته وضبطه وغاية احتياطه في أحوال الرّجال.

الثاني: ما قاله أبو عمرو الكشي ﷺ: عن إجماع العصابة، وقد مرّ ذكره في ليث[3].

**إن قيل**: أبو بصير الأسدي مشترك بين عبدالله بن محمّد ويحيى، فمن أين تحكم بأنّ الإجماع ورد في يحيى؟

**قلنا**: لا يخفى على المتتبّع الماهر أنّ مطلق أبي بصير الأسدي ينصرف إلى يحيى؛ لاشتهاره بين الأصحاب وشيوع إطلاق ذلك عليه بخلاف عبدالله، ويؤيده ما قاله الشيخ ﷺ: يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي، مولاهم كوفي[4] وقد مرّ ذكره، فتدبّر.

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور ﷺ في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال:

---

۱. وهم: السيّد محمّد باقر السبزواري في **الذخيرة**، ص ۱۲۲؛ والشيخ محمّد باقر المجلسي في **الوجيزة**، ص ۱۹۸؛ والمحقق محمّد باقر البهبهاني في **حاشية منهج المقال**، ص ۳۷۱؛ والسيّد محمّد باقر الجيلاني في رجاله؛ نقل عنه الكلباسي في **سماء المقال**، ج ۱، ص ۳۱۸.

۲. **رجال النجاشي**، ص ۴۴۱، رقم ۱۱۸۷.

۳. **اختيار معرفة الرجال**، ج ۱، ص ۳۹۷، رقم ۲۸۵.

۴. **رجال الطوسي**، ص ۳۲۱، رقم ۴۷۹۲.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: **عليك بالأسدي**، يعني أبا بصير[١].

وهذا الخبر يدلّ على جواز الاستفتاء والإفتاء، كما تمسّكنا به في الأُصول عند ذكر الأخبار الدّالة على ذلك، فتدبّر.

والأحاديث الدالّة على قربه من الأئمّة عليهم السلام أو حسن حاله كثيرة:

**منها**: ما رواه الكشي رحمه الله عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، وعبدالله بن محمّد الأسدي، عن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: **حضرت علباء عند موته**؟ قلت: نعم، وأخبرني أنّك ضمنت له الجنّة، وسألني أن أُذكّرك ذلك، قال: **صدق**. قال: فبكيت ثمّ قلت: جعلت فداك ألستُ كبير السنّ الضعيف الضرير [البصر] المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي. قال: **قد فعلت**. قلت: فاضمنها لي على آبائك، وسمّيتهم واحداً واحداً، قال: **قد فعلت**. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: **قد فعلت**. قلت: اضمنها على الله. فأطرق ثمّ قال: **قد فعلت**[٢].

وروى أيضاً بهذا الإسناد إلى عبدالله بن محمّد الأسدي، عن أبي بصير قال: حضرت علباء الأسدي عند موته، فقال لي: إنّ أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنّة فاذكره ذلك، قال: فدخلت /٥٢/ على أبي جعفر عليه السلام فقال: **حضرت علباء عند موته**؟ قلت: نعم، وأخبرني أنّك ضمنت له الجنّة، وسألني أن أذكرك ذلك. قال: **صَدق**. فبكيت ثمّ قلت: جعلت فداك، ألست كبير السنّ الضرير البصر؟ فاضمنها لي! قال: **قد فعلت**. قال: قلت: فاضمنها لي على آبائك! وسمّيتهم واحداً واحداً، قال: **قد فعلت**. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله! قال: **قد فعلت**، قال: قلت: فاضمنها لي على الله، قال: **قد فعلت**[٣].

وروى عن محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير: أنّ علباء الأسدي وُلّي

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١، وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢، رقم ٣٥١.

البحرين، فأفاد سبعين[1] ألف دينار ودوابَّ ورقيقاً، فحمل ذلك كلّه حتّى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ قال: إنّي وليت البحرين لبني أُميّة، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كلّه إليك، وعلمت أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنّه كلّه لك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: **هاته**، قال: فوضع يديه فقال: **قد قبلنا منك ووهبناه لك، وأحللناك منه، وضمنّا لك على الله الجنّة**. قال أبو بصير: فما بالي... وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي[2].

ومنها: ما رواه الشّيخ الجليل محمّد بن الحسن الصفّار في «باب أنّ الأئمّة يحيون الموتىٰ ويبرئون الأكمه والأبرص بإذن الله» في الحسن بمثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام، فقلت لهما: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: **نعم**. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء علم كلّ ما علموا [فقال لي: **نعم**. فقلت: أنتم تقدرون علىٰ أن تحيوا الموتىٰ وتبرئوا[3] الأكمه والأبرص؟ فقال لي: **نعم بإذن الله**. ثمّ] قال: **ادن منّي يا أبا محمّد**. فمسح يده على عيني ووجهي، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكلّ شيء في الدّار. قال: ثمّ قال لي: **أتحبّ أن تكون هكذا ولك ما للنّاس وعليك ما عليهم يوم القيامة، أو تعود كما كنت ولك الجنّة خالصاً؟** قلت: أعود كما كنت. قال: فمسح علىٰ عيني، فعدت كما كنت. ثمّ قال عليه السلام: قال علي ـ وأراد به ابن الحكم الراوي عن مثنى ـ: فحدثت ابن أبي عمير به، فقال: أشهد أنّ هذا حقّ كما أنّ النّهار حقّ[4]، فالخبر في غاية الاعتبار.

ورواه الكشي رحمه الله أيضاً بسند معتبر قال: دخلت على أبي جعفر...[5] الخ.

وكذا رواه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله في أُصول **الكافي**[6]، والشّيخ الثقة الجليل أمين الدّين أبو علي بن الحسن الطّبرسي رحمه الله صاحب التفاسير الثلاثة في كتاب **إعلام الورى**[7]،

---

١. في المصدر: سبعمئة.
٢. **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.
٣. في الأصل وفي **بصائر الدرجات**: «تبرئ»، وما أثبتناه موافق لما في **الثاقب في المناقب**، ص٣٧٣؛ و**مدينة المعاجز**، ص٤٨؛ و**بحار الأنوار**، ج٤٦، ص٢٣٧.
٤. **بصائر الدرجات**، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١.
٥. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٨، رقم ٢٩٨.
٦. **الكافي**، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣.
٧. **إعلام الورى**، ص ٢٦٧.

وشيخنا السّعيد قطب الدّين الرّاوندي ﷺ في المجلد الأوّل من **الخرائج والجرائح**[١]، ونقله في **البحار** عن مناقب محمّد بن علي بن شهر آشوب ﷺ أيضاً[٢]، ونحن لم /٥٣/ نره إلى الآن.

**ومنها:** ما نقله العلّامة المجلسي ﷺ في الكتاب المذكور عن **المناقب** المذكور: أنّ أبا بصير قال للباقر ﷺ: ما أكثر الحجيج وأعظم الضجيج! فقال: **بل ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج! أتحبّ أن تعلم صدق ما أقوله وتراه عياناً؟** فمسح يده على عينيه ودعى بدعوات، فعاد بصيراً، فقال: **انظر - يا أبا بصير - إلى الحجيج**، قال: فنظرت فإذا أكثر النّاس قردة وخنازير، والمؤمن بينهم مثل الكوكب اللّامع في الظلماء، فقال أبو بصير: صدقت يا مولاي، ما أقلّ الحجيج وأكثر الضجيج؟ ثمّ دعى بدعوات فعاد ضريراً، فقال أبو بصير في ذلك، فقال ﷺ: **ما بخلنا عليك يا أبا بصير، وإن كان الله تعالى ما ظلمك، وإنّما خار لك، وخشينا فتنة النّاس بنا، وأن يجهلوا فضل الله علينا ويجعلونا أرباباً من دون الله، ونحن له عبيد، لا نستكبر عن عبادته، ولا نسأم من طاعته، ونحن له مسلمون.**[٣]

ثمّ الّذي يستفاد من بعض الأخبار ما يوهم نوع ذمّ في حقّ أبي بصير هذا، وهو ما رواه شيخ الطائفة ﷺ في كتاب الصّيد والذبائح من **التهذيب** في باب الذّبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ ومعنا أبو بصير و أُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله ﷺ: **قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟** فقالوا له ﷺ: نحبّ أن تخبرنا، فقال: **لا تأكلوها**. فلمّا خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلْها في عنقي ما فيها؛ فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها. فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال ﷺ: **أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟** قلت: بلى، فقال ﷺ: **لا تأكلها**. فقال لي

---

١. **الخرائج والجرائح**، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٥.

٢. **مناقب ابن شهر آشوب**، ج ٣، ص ٣١٨؛ **بصائر الدرجات**، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١؛ **بحار الأنوار**، ج ٤٦، ص ٢٣٧، ح ٥٢٥، عن **البصائر**؛ وج ٤٦، ص ٢٤٩، ح ٥٤٥، عن **الخرائج والمناقب**؛ وج ٨١، ص ٢٠١، ح ٤٦٢، عن **دلائل الإمامة**.

٣. **بحار الأنوار**، ج ٤٦، ص ٢٦١، ح ٦.

أبو بصير: في عنقي كلّها، ثمّ قال لي: سله الثانية. فقال لي مثل مقالته الأولىٰ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأوّل: في عنقي كلّها، ثمّ قال لي: سله، فقلت لا أسأله بعد مرّتين[1].

فإنّ الكلام في هذا الخبر تارةً في سنده، وأُخرىٰ في كون أبي بصير المذكور فيه هو أبي بصير هذا، وثالثةً في وجه دلالته على الذمّ والجواب عنه، ورابعةً في حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب المسؤول عنها في الخبر.

فنقول: أمّا سنده فمن أوضح الأخبار الصّحيح: لأنّ الحديث مأخوذ من كتاب حسين بن سعيد على ما يظهر من الشيخ ﷺ في الفهرست[2] وآخر التهذيب[3]، وسنده إليه صحيح كما يستفاد من الكتاب، بل له أسانيد عديدة إليه أكثرها صحاح، مع أنّ الطريق إلى أصحاب الكتب المشهورة المعتبرة المقبولة الّتي منها كتب الحسين بن سعيد ممّا لا حاجة إليه؛ نظراً إلى وضوح أمرها كما قرّر في محلّه.

والحسين /۵۴/ بن سعيد الأهوازي المروي عنه هذا الخبر في غاية الجلالة والوثوق، بل لم يختلف في جلالته ووثاقته أحد من علماء الرجال ولا أحد من المحدّثين الأخيار، ووثّقه صريحاً جمع من الثقات، وهو صاحب الكتب الثلاثين، وقد أدرك ثلاثة من الأئمّة المعصومين: مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وروىٰ عنهم[4].

ونضر بن سويد الّذي يروي عنه الحسين هذا الخبر هو الصيرفي الكوفي الّذي يروي عن مولانا الكاظم عليه السلام، ووثّقه الشيخ والنجاشي وغيرهما[5].

وشعيب بن يعقوب العقرقوفي قد وثّقه جمع، منهم النجاشي والعلّامة في الخلاصة[6]، بل قالا: «إنّه عين»، ولم يغمز فيه أحد من أهل الرجال والحديث، وهو ابن أُخت

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۶۷، ح ۲۸۲.
۲. انظر: الفهرست، ص ۱۱۲، رقم ۲۳۰.
۳. انظر: تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۶۶، ح ۲۸۲.
۴. انظر: الفهرست، ص ۱۱۲، رقم ۲۳۰.
۵. لاحظ: رجال الطوسي، ص ۳۶۲، رقم ۲؛ الفهرست، ص ۱۷۱، رقم ۷۶۰؛ معالم العلماء، ص ۱۶۱، رقم ۸۵۰؛ رجال ابن داوود، ص ۱۹۶، رقم ۱۶۳۶؛ خلاصة الأقوال، ص ۱۷۴.
۶. رجال النجاشي، ص ۱۹۵، رقم ۵۲۰، خلاصة الأقوال، ص ۱۶۷، رقم ۴۸۸.

أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الّذي كلامنا فيه، فالخبر في أعلى مراتب الصحّة.

وأمّا كون أبي بصير الواقع في الخبر هو أبو بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم فلأنّه الظاهر من كون الرّاوي لذاك الخبر هو شعيب؛ لأنّه الظاهر من رواياته عن أبي بصير في أكثر ما يرويه عنه عن غير تقييد إيّاه بالأسدي، وما وقع في كلامه من حكايات أبي بصير الخالي عن ذاك التقييد كما يظهر من جمع من أهل البصيرة بتشخيص عنوان أبي بصير، ومنهم من قال: إنّ العقرقوفي ابن أُخت يحيى الأسدي،[1] فهو قرينة كون أبي بصير يحيى، والمحقّقون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وُجد، وهو الّذي يظهر من حديث رواه الكشي عن ابن أبي عمير عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير[2]؛ فإنّه يظهر من أمر الإمام عليه السلام إيّاه بالأخذ عنه أنّه لا يروي غالباً إلّا عمّن أمره الإمام عليه السلام بالأخذ عنه، كما هو المستفاد من تتبّع أخبار يرويه العقرقوفي عنه.

ومن الغريب الّذي لا ينبغي أن يصدر من رجال أهل الرّجال ما حكي عن بعضهم[3]: من أنّ شعيب العقرقوفي يروي عن أبي بصير عبدالله بن محمّد الأسدي[4] لا يحيى بن أبي القاسم؛ فإنّ عبدالله بن محمّد الأسدي ليس معروفاً بشيء من التوثيق والتوصيف، بل لم يظهر في الروايات رواية صريحة في كونها منه، بل لعلّه من المجاهيل، فكيف يقع كثيراً ما في روايات العقرقوفي الّذي قيل في حقّه: إنّه عين من أعيان الطائفة؟ فتعين كون أبي بصير الواقع في هذا الخبر هو يحيى الأسدي.

وأمّا وجه دلالة الخبر على ذمّه ـ كما توهّمه بعضهم ـ هو أنّه ردّ على الإمام عليه السلام مكرّراً، بل كان متعمّداً في التكرار وإساءة الأدب، حيث قال: سمعته و/٥٥/سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها[5]، وأقبح منه قوله في مقابل قول الإمام وحكمه الصريح «في عنقي

---

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١؛ الفهرست، ص ٨٢، رقم ٣٤١؛ رجال ابن داوود، ص ١٠٩، رقم ٧٥٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١؛ وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

٣. هو المولى عناية الله القهبائي (منه دام ظلّه).

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩؛ رجال القهبائي، ج ٤، ص ٤٦.

٥. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨٢.

كلها»؛ فإنّ ظاهر هذه العبارة تكذيب الإمام، وتخطئته وتصويب الحكم الصادر من نفسه وكونه أعلم من الإمام، وجزمه بخلاف قول الإمام، وإضلال الرّاوي عنه وسائر من معه في مقام السؤال والجواب المذكورين في متن الخبر.

لكن الّذي يقوى في نظري في حلّ ذاك الإشكال المستفاد من الخبر بعد ثبوت وثاقة ذاك الرّجل الجليل ـ كما مرّ التّنبيه عليه ـ أنّ الخبر الّذي رواه أبو بصير في الحلّية وبالَغَ في مدلوله كان وارداً مورد التقيّة؛ لأنّ القول بحلّية ذبائح أهل الكتاب محكي عن جماعة أهل الخلاف، كما نصّ عليه شيخ الطائفة في **التهذيب والخلاف**[1]، بل حكاه عنهم غيره أيضاً[2]، كما أنّ القول بالحرمة محكي عن أكثر أهل الحقّ من الإمامية[3]، بل عن السّيد المرتضى أنّه من منفردات الإمامية[4]، وهو الّذي يلزم أن يحمل عليه أكثر الروايات الواردة في الحلّية، دون ما قاله بعضهم واتبعه آخرون من أنّها محمولة على حال الضرورة في أكلها كالميتة المباحة عند الاضطرار[5]؛ لأنّ سياقها يأبىٰ عن ذلك، لكن سياق كثير منها يؤيد الحمل على التقيّة، كالمروي في **التهذيب** عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارىٰ والنصّاب قال: فلوى شدقه[6] وقال: **كلها إلى يوم ما**[7].

كما أنّ الظاهر من كثير من الأخبار الواردة في الحرمة أيضاً ذلك؛ فإنّ أكثر تلك الأخبار قد علّلت الحرمة الواردة فيها بأنّ اليهود والنّصارىٰ لا يسمّون عند الذبح[8]،

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ٧٠؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٤٢٢؛ **كتاب الوليمة**، ج ٣ ص ٢٤٩، مسألة ٢٣.

٢. لاحظ: **المقنعة**، ص ٥٨٠؛ **فقه القرآن**، ج ٢، ص ٢٥١؛ **الجامع للشرائع**، ص ٣٨٢؛ **الذكرى**، ص ١٤٣؛ **المهذب البارع**، ج ٤، ص ١٦٠؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١١، ص ٧٢ و٧٣؛ **مستند الشيعة**، ج ٢، ص ٤٥٠؛ **جواهر الكلام**، ج ٦، ص ٣٤٦.

٣. انظر: **الخلاف**، ج ٣، ص ٢٤٨، مسألة ١٩، وص ٢٤٩، مسألة ٢٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٦، باب ٢٧ من أبواب تحريم ذبائح اهل الكتاب؛ **المهذب البارع**، ج ٤، ص ١٥٩، شرائط الذابح؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١١، ص ٦٩؛ **مستند الشيعة**، ج ٢، ص ٤٥٠؛ **جواهر الكلام**، ج ٦، ص ٣٤٥.

٤. **الانتصار**، ص ١٨٨.

٥. انظر: **المهذب البارع**، ج ٤، ص ١٦٢؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١١، ص ٧٩؛ **مستند الشيعة**، ج ٢، ص ٤٥١.

٦. الشدق ـ بالفتح وبالكسر ـ: زاوية الفم من باطن الخدّين.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٩.

٨. لاحظ: **الانتصار**، ص ١٨٩؛ **الاستبصار**، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٣؛ **فقه القرآن**، ج ٢، ص ٢٥٠؛ **وسائل الشيعة**، ←

وفي بعضها أنّهم يسمّون غير اسم الله تعالى[١]، وفي بعضها أنّ الاسم لا يقع سماعة أو استماعة[٢]، وفي بعضها أنّهم يقصدون بما يقولون عند الذبح غير اسمه سبحانه[٣]، وفي بعضها المنع من ذبحهم للأُضحية[٤]، ولا يخفى على من أمعن النظر في هذه الأخبار بعين البصيرة أنّ هذه التعبيرات والتعليلات المختلفة إنّما وقعت لأمرين:

أحدهما: صرف المخالفين عن توهم مخالفتهم في الحكم بالحرمة في هذه الأخبار، بأنّ هذا الحكم ليس من جهة كفر هؤلاء الذابحين الذين لا بأس بذبحهم عندهم، بل باعتبار عدم وقوع التسمية، أو عدم ثبوتها، أو عدم قصد المسمّى منها، أو تنفّر الطبع وعدم نيّة التقرّب بذبحهم في النّسك والأُضحية.

والآخر: بيان الحرمة من جهة كفر الذابحين لأهل الحقّ، بأنّ الحقّ هو الحرمة على وجه الإطلاق، وأنّ هذه التعليلات /٥٦/ تعليلات لتشريع الحكم بالحرمة وإن تخلّفت في بعض موارد الحكم، كما هو الحال في أكثر التعليلات الشرعيّة.

وإن قيل: إنّ قول الإمام لشعيب «لا تأكلها» مع أنّ الظّاهر أنّه عليه السلام كان يعلم أنّ شعيباً كان يشيّع هذا الحكم بعد تكرار السؤال والجواب، وإصرار أبي بصير في الحكم الّذي قاله عليه السلام لشعيب ينافي حمل كلام أبي بصير وروايته الحلّية على التقيّة، بل الظاهر من بيان الإمام للحكم بالحرمة في هذا المقام إقدامه علىٰ عدم التقيّة.

وبعبارة أُخرىٰ: إن كان رواية أبي بصير للحلّية في هذا المقام للتقيّة ممّن كان يطّلع على هذا السؤال والجواب من الحاضرين من المخالفين عند أبي بصير وكان المورد مورد التقيّة، فكيف لم يتّق الإمام عليه السلام مع علمه بأنّ شعيباً يروي عنه الحرمة في هذا المجلس لأبي بصير، وإن لم يكن كذلك ولم يكن المقام مورداً للتقيّة فكيف اتّقى أبو بصير بروايته حديث الحلّية؟

لأنّا نقول: يمكن القول بأنّ الإمام عليه السلام كان عالماً بأنّ المقام ليس مورداً للتقيّة،

---

← ج ٢٤، ص ٦٢، ح ٣٣.

١. انظر: الاستبصار، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٢، ح ٣٠٠٠٢.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٣، ح ٣٠٠٠٥، وص ٦٥، ح ٣٠٠٠٩ و٣٠٠١١.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٢، ح ٣٠٠٠١ و٣٠٠٠٢.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٨، ح ٢٩٩٨٥ ـ ٢٩٩٨٧.

وقد خفي ذلك الأمر علىٰ أبي بصير فظنّ أنّ المقام مقام التقيّة، ويؤيّده أنّه كان ضريراً ولم يكن مطّلعاً على كلّ من حضر المجلس، وخاف أو ظنّ أنّ أحداً من المخالفين حاضر، فروى حديث الحلية على وجه التقيّة، وما صدر منه من سوء الأدب إنّما كان لشرف من احتمل حضوره من المخالفين أو من حضر منهم عن توهّمهم اتباعه لأهل البيت عليهم السلام، وقد يخطر ببالي أنّ حرمة ذبيحة أهل الكتاب لم تتّضح في أزمنة ورود الأخبار الصريحة في الحلّية، ولذا وقع الاختلاف بين رؤساء أصحاب الأئمّة عليهم السلام في الحلّية والحرمة.

ويؤيّده ما رواه الكشي بسند معتبر عن ابن أبي عمير: أنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه[1].

فلا بأس بأن يكون أبو بصير معتقداً حلّيتها، ويكون شعيب معتقداً حرمتها؛ نظراً إلى الروايتين المتخالفتين، كسائر الأخبار المتخالفة الّتي قد وقع الأخذ بتمامها، فأخذ بعضهم ببعضها وأخذ بعض آخر ببعض آخر منها كما جرت عليه الطريقة في أزمنة التقيّة أيضاً، وإنّما لم يرجع أبو بصير من مفاد روايته لما ظنّه من أنّ العمل بما هو سماعه عن الإمام عليه السلام أولى ممّا يرويه عنه غيره، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة في مقام الترجيح، ولعلّ إصراره في تكرار السّؤال بالاستكشاف عمّا هو تكليفه عند التعارض بحيث /۵۷/ يحصل له الاطمئنان.

وعلى التقديرين اللّذين ذكرناهما من الحمل على التقيّة أو الاختلاف في المعتقد والفتيا يظهر الجواب عن ذاك الإشكال، ولا يقدح ذاك الخبر في مذهب أبي بصير ولا في وثاقته، وقد سألني في قديم الزمان في أوّل بلوغي بعض[2] أجلّاء مشايخي عن معنى ذاك الحديث وهذا الإشكال وأمرني ببيانه وحكمه، فكتبت رسالة في حرمة ذبائح أهل الكتاب وبنيت فيه دفع ذاك الإشكال ببعض ما ذكرته هنا، وهذه الرسالة أوّل

---

۱. اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۵۱۷، رقم ۴۶۰.

۲. هو السيّد الفقيه الجليل العلّامة صدر الدّين محمّد العاملي أعلى الله مقامه. منه دام ظله.

ما صنّفته في الفقه، وأمّا حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب فقد فصّلت الكلام فيه في الرّسالة، وملخّص الأقوال فيها عند أصحابنا أربعة:

**أحدها**: القول بالحرمة مطلقاً، وهو المشهور الّذي كاد أن يكون إجماعياً، بل يظهر من جمع نقل الإجماع عليها[١].

**وثانيها**: القول بالحلّية مطلقاً، وهو المحكي عن الإسكافي[٢].

**وثالثها**: التفصيل بين سماع التسمية من الذابح[٣] الذمي وعدمه؛ فالأوّل لا بأس به، والثاني يجبُ الاجتناب عنه، وهو للصّدوق ﷺ[٤]، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً[٥].

**ورابعها**: الفرق بين ذبيحة المجوسي وغيره من اليهود والنّصارى؛ فالحرمة في الأوّل، والحلّية في غيره[٦].

والتحقيق الّذي هو بالقبول حقيق هو القول الأوّل؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة معنىً المرجحة على ما خالفها بالإطلاق أو بالتقييد بالشهرة التامّة ومخالفة العامّة والكثرة والتعليل وجملة من القرائن والأُمور الخارجة والداخلة على وجه يمكن تحصيل القطع بمفادها.

ومن العجب ما صدر من الشّهيد الثاني من الميل إلى القول بالحلّية في **المسالك**[٧]، وما صدر من صاحب **الرياض** من الميل إلى التفصيل بين سماع التّسمية وعدمه[٨]! فإنّ

---

١. انظر: **الانتصار**، ص ١٨٨؛ **الخلاف**، ج ١، ص ٤٥٢، مسألة ٤٥٠؛ **النهاية**، ص ٥٨٢، باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية؛ **المقنعة**، ص ٨٩، باب الذبائح والأطعمة؛ **المهذب**، ج ٢، ص ٤٢٨، باب أقسام الأطعمة والأشربة؛ **المراسم**، ص ٢٠٩؛ **الكافي في الفقه**، ص ٢٧٧، في بيان ما يحرم أكله؛ **الوسيلة**، ص ٣٦١، في بيان أحكام الذباحة؛ **السرائر**، باب الذبائح وكيفيته؛ **المختلف**، ج ٢، ص ١٢٧، في الذبح وكيفيته؛ **المهذب البارع**، ج ٤، ص ١٦٠؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١١، ص ٦٩.

٢. لاحظ: **المختلف**، ج ٢، ص ١٢٧ في الذبح وكيفيته؛ **المهذب البارع**، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. في الأصل: الذبائح.

٤. **المقنع**، ص ١٤٠، باب الصيد والذبائح.

٥. انظر: **رياض المسائل**، ج ٢، ص ٢٧٠ و٢٧١؛ **مستند الشيعة**، ج ٢، ص ٤٥١؛ **جواهر الكلام**، ج ٣٦، ص ٨٢.

٦. انظر: **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ١٨٠؛ **رياض المسائل**، ج ٢، ص ٢٧١؛ **مستند الشيعة**، ج ٢، ص ٤٥٠؛ **جواهر الكلام**، ج ٣٦، ص ٨٧.

٧. **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ١٨٠، حيث قال فيه: فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر.... الخ.

٨. **رياض المسائل**، ج ٢، ص ٢٧١.

الوسوسة في أمثال هذه المسألة ممّا جرت فيها طريقة أهل الحق على مخالفة أهل الباطل ـ بل عُدّ من الأُمور المخصوصة بالفرقة الحقّة في مقابل مخالفيهم ـ من سُوء الاستنباط.

ثمّ من جملة ما يمكن أن يستفاد القدح في هذا الراوي الجليل ما حكاه الإربلي في **كشف الغمّة** عن إسحاق بن عمّار قال: أقبل أبو بصير مع أبي الحسن ـ يعني الكاظم عليه السلام ـ من المدينة يريد العراق، فنزل زبالة فدعىٰ بعلي بن أبي حمزة البطائني، وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير فقال: **يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا**. فغضب أبو بصير، فخرج من عنده فقال: [لا والله] ما أرىٰ هذا الرّجل وأنا أصحبه منذ حين، ثمّ يتخطّأني بحوائجه إلى بعض غلماني! فلمّا كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة، فدعىٰ بعلي بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله ممّا حلّ في صدري من مولاي، ومن سوء ظنّي أنّه كان قد علم أنّي ميّت، وأنّي لا ألحق بالكوفة، فإذا أنا متّ فافعل بي كذا وتقدّم في كذا، فمات أبو بصير بزبالة[1].

والوجه الّذي يمكن أن يتخيّل في مقام القدح فيه ما صدر منه من سوء الأدب من قوله عند التعبير عن شخص الإمام بقوله «هذا الرّجل»، وأيضاً ما صدر منه من الغضب مع أنّ فعل الإمام ممّا لا يجوز المناقشة فيه من أهل الحقّ.

لكن يمكن الجواب عنهما: بأنّ تعبيره بقوله «هذا الرّجل» ليس صادراً عنه على وجه التحقير والإهانة، بل هذا شيء قد يقال في مقام إظهار الشكاية والتضجّر عن عمل شخص من الأصدقاء والأحبّاء والخلطاء، ومنشأ ضيق الصّدر عن أمر يكرهه ويتنفّر عنه طبعه، كما أنّ الغضب أيضاً ينشأ من ذلك.

لكن الظاهر من استغفاره وقوله «أستغفر الله ممّا حلّ في صدري من مولاي ومن سوء ظنّي» بعد ندامته والتفاته بما اشتبه عليه من الأمر أنّه علم من نفسه أنّ ما صدر عنه كان من الخطايا والمعاصي، ولذا قال بعضهم: وهذا الحديث وإن كان ينافي الوقف ظاهراً، إلّا أنّه يظهر منه قدح عظيم فيه، لكنّه غير مضرّ بالنّسبة إلى أحاديثه، لكن هذه الحالة في آخر عمره، ولم يلبث إلى أن مات. والّذي أراه أنّ استغفاره باعتبار ما توهّمه

---

١. كشف الغمة، ج ٣، ص ٣٩.

من كون هذا الّذي صدر منه وحلّ في صدره معصية وسوء أدب بالنّسبة إلى ما كان عليه من شدّة ولائه للإمام وشدّة توقير الإمام له وعدِّه من خواصّ أصحابه؛ كما يظهر من سياق تقريره لما صدر منه من الندامة.

وعلى فرض كونه معصية لا يكون قدحاً في اعتقاده، بل لم يظهر منه كونه من الكبائر القادحة في عدله ووثاقته، وعلى فرض كونه من الكبائر فاستغفاره على الوجه الّذي قرّره توبة منه، فصار به عدلاً، وعاد إلى ما كان عليه من الوثاقة والعدالة، فلا حاجة إلى التوجيه الّذي ذكره هذا الموجّه لصحّة أحاديثه أو اعتبارها.

ثمّ الظّاهر أنّ الرّجلين الأخيرين اللّذين ذكر هذه الكنية لهما فأحدهما ـ وهو يوسف بن الحارث ـ وإن كان بتريّاً فاسد العقيدة كما قاله الشّيخ ﷺ في الرّجال[1]، والآخر ـ وهو عبدالله بن محمّد الأسدي ـ مجهول الحال[2]، إلّا أنّهما بالنّظر إلى كونهما قليل الرّواية وأنّه لم يعرف لهما شأن في أصحاب الأئمّة عليهم السلام لا ينصرف المطلق من ذاك العنوان إلى أحدهما، وإنّما ينصرف إلى أحد هذين الثقتين الجليلين اللّذين عرفت حالهما، مع أنّ الغالب /٥٩/ أنّهما يتميّزان عن الآخرين الضّعيفين بالرّاوي عنهما كما حقّق في تمييز المشتركات.

وهذا آخر ما أردنا وأوردنا في تحقيق حال من كنّي بهذه الكنية، واتّضح الأمر غاية الاتّضاح، و﴿ الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ﴾، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلّفها الفقير محمّد هاشم بن المرحوم المبرور الأمير زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني ـ عفى الله عنهما ـ في بعض حدود السّنة السّادسة من العشر الثاني بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النّبويّة على صادعها ألف سلام و تحيّة.

---

١. رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٧.
٢. رجال الطوسي، ص ١٢٩، رقم ٢٦.